المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 -Electronic ISSN 2790-1254
العدد 9 لسنة 2023
No. 9 – May 2023

صلةَ القَصِدَ الجنائي بالبَاعثْ الجرمي دراسة مقارنة بين قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة 1969 وقانون عقوبات الجمهورية الإيرانية

الباحث: حيدَر رشيدَ حميدَ
الدكتور يحيى ميرَعلي بيداخويدي
كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، جمهورية إيران

الملخص :
النية الإجرامية ركن من أركان القانون الجنائي برمته ، لأن الجريمة تقوم على ركيزتين أساسيتين إلى جانب النص الأساسي: الركن المادي والركن الأخلاقي ، والرعاية الحالية ، ووفقًا للاتجاه الشعبي للفقه الجنائي ، هو التحرك بثبات نحو الركن الأخلاقي ، والنية البشرية هي أهم شيء في هذا الركن ، لأن نية جرائم معينة وعناصرها من المعرفة أو الإرادة أو الدافع أو الغرض هي البؤرة الحقيقية لدراسة علم النفس الإجرامي. النظر في جوانب الخير والشر للمجرم من خلال الحجم الظاهر لأفعاله ، مع معيار شخصي غير متأثر ، تمامًا كما أن القصد الجنائي هو أصل أشكال الجريمة ، الذي يصدر الأوامر والنواهي ، ويعرف حقيقة أنشطته و يعرف النتائج التي أدت إليه ، لأن الإنسان عرف طبيعة أو حقيقة الجريمة ، ثم ارتكبها ، مما يدل على أنه فعلها عن قصد. ويهدف موضوع البحث من الموضوعات المحورية في الدراسات الجنائية بحكم أثره الكبير في رسم استراتيجياتها الحديثة وبالتحديد في مجال التعامل مع حقيقة السلوك الإجرامي بالاستناد إلى حقيقة الباعث الجرمي والقصد الجرمي ، مما ينعكس بأثره على العقوبة من حيث الإعفاء أو التخفيف أو التشديد، وهنا يواجه القضاء صعوبة في إدراك حقيقة الباعث أيّاً كان نوعها حسنة أو سيئة. لأن الباعث حالة ذهنية ذاتية مضمره في أعماق النفس الإنسانية لا يعرفها أحد سوى صاحبها، فضلاً عن أن العلامات الخارجية وإنْ وُجِدَت فإنها قد لا تكفي لإثبات حقيقة ما تنطوي عليه النفس بوصفها الحقيقة المطلقة فضلاً "عن "ذلك قد يتسبب الأخذ بالنوايا المجردة الظلم والتعسف اتجاه أصحابها ما دامت في حالتها المعنوية حبيسة الصدر لم تظهر الى الحيز الخارجي، وإزاء ذلك يكون القضاء أمام مهمة البحث عن حقيقة النيّة لأهمية ذلك في معرفة فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة جريمة مقصودة أو نتيجة خطأ وفي ذلك بالتأكيد مهمة تحيط بها الصعاب ، "لأن إدراك حقائق النفس ليس بهذه السهولة.

كلمات مفتاحية : الباعث الجرمي ، القصد الجنائي العقوبات

The Relationship Of Criminal Intent To The Criminal Motive A Comparative Study Between The Iraqi Penal Code In Force For The Year 1969 And The Penal Code Of The Iranian Republic

Researcher: Haider Rashid Hamid
Dr. Yahya Mirali Bidakhouidi
College of Law, University of Religions and Sects, Republic of Iran

ABSTRACT:
Criminal intent is one of the pillars of the entire criminal law, because the crime is based on two basic pillars besides the basic text: the material pillar and the moral pillar, and the current care, and according to the popular trend of criminal jurisprudence, is to move steadily towards the moral pillar, and the human intention is the most important thing in this pillar, Because the intent of particular crimes and their elements of knowledge, will, motive or purpose are the real focus of the study of criminal psychology. Considering the good and bad aspects of the criminal through the apparent magnitude of his actions, with a personal criterion unaffected, just as the criminal intent is the origin of the forms of crime, who issues orders and prohibitions, knows the reality of his activities and knows the results that led to it, because man knew the nature or reality of

the crime , then he committed it, which indicates that he did it on purpose. The subject of the research aims to be one of the pivotal topics in criminal studies by virtue of its great influence in drawing up its modern strategies, specifically in the field of dealing with the reality of criminal behavior based on the truth of the criminal motive and criminal intent, which is reflected in its impact on the punishment in terms of exemption, mitigation or severity, and here the judiciary faces difficulty in Realizing the reality of the motive, whatever its kind, good or bad. Because the motive is a subjective mental state that is hidden in the depths of the human soul and is known to no one except its owner, in addition to the fact that the external signs, even if they exist, may not be sufficient to prove the reality of what is contained in the soul as the absolute truth as well In addition to that the external signs, even if they exist, may not be sufficient to prove the reality of what is contained in the soul as the absolute truth. The judiciary is faced with the task of searching for the truth of intention because of the importance of that in knowing whether the committed crime was an intentional crime or the result of a mistake, and this is certainly a task surrounded by difficulties, “because realizing the realities of the soul is not that easy.

Keywords: criminal motive, criminal intent, penalties

المقدمة

الإرادة هي النشاط العقلي لتحقيق غاية بوسائل محددة ، وإذا كان هذا الغرض غير قانوني ، أي تجلى في شكل نتيجة إجرامية ، فإن الإرادة التي تتحقق من خلال فعل ينص عليه القانون هي (نية إجرامية). لغرض محدد ، الهجوم على جرائم السلامة الشخصية قد يكون الدافع هو الانتقام أو أخذ المال من الضحية، على الرغم من وجود العديد من الدوافع ، إلا أن الإرادة واحدة ، والنية الإجرامية واحدة ، ولا تختلف بسبب الجريمة ضد الشخص أو الدوافع المختلفة. والقصد الإجرامي لهذه الجرائم هو الإضرار بصحة الناس الجسدية والعقلية . إن جسد الضحية ودافعها ليسا عناصر نية إجرامية ، وبالتالي ليسا عناصر دافعة ، وبالتالي ليس لهما أي تأثير على الجريمة. إن مسؤولية الجاني ، سواء كان الدافع شريفاً أو خسراً ، ليست ذات أهمية بالنسبة للعقوبة التي يستحقها الجاني ، على الرغم من أن القاضي قد يأخذ في الاعتبار نوع الدافع عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والعليا ، والقضية ، اعتبر نوع الدوافع في التشريع الإيطالي وعدد الظروف المشددة أو المخففة ، اعتبر أن الدوافع الإجرامية دنيئة أو غير مهمة ، واعتقد أن الدوافع الإجرامية لها قيمة أخلاقية أو اجتماعية خاصة وتنتمي إلى مؤامرة الظروف المخففة العامة [(1)].

أما الدافع فهو دليل أساسي لتقدير القاضي في تحديد العقوبة ، لأنه يكشف عن خطورة شخصية الجاني ، بغض النظر عمن يدفعه لارتكاب الجريمة بدوافع نبيلة. لا شك أنه أقل ضرراً على المجتمع من أولئك الذين يدفعونه بدوافع سيئة إلى الجريمة نفسها ، ثم يقاضي الرجل النبيل القاضي لتخفيف العقوبة في حدود تقديره ، بينما دوافعه السيئة تدفعه ، في نفس الحدود تشديد العقوبة [(2)].

التشريعات العربية الأخرى لا تحيد عن القواعد المذكورة أعلاه ، لأنها لا تأخذ في الاعتبار الدوافع عند وجود نية إجرامية ، ما لم ينص القانون صراحة ، سواء تركت في هذا الصدد للقواعد العامة المتعلقة بحقوق الجناة في التعامل مع تقدير القاضي للعقوبة المناسبة ، أو بالإشارة صراحة إلى الآثار المختلفة لدوافع العقوبة ، لذلك فإن المادة التالية (38) من قانون العقوبات العراقي (لا تحسب الدوافع الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ووفقًا لآخرها المادة (1/128) تنص على ما يلي (... تعتبر الجرائم المرتكبة بدوافع نبيلة أو المبنية على استفزاز خطير أعذاراً تخفف ظلماً من عقوبة الضحية) ، حيث أن هذين البندين (130 ، 131) يظهران أثر توافر الأعذار المخففة.

إذا كان من الممكن في الواقع أن الدافع لا يؤثر على تكوين الجريمة ولا يؤثر على عقوبة الجرائم الإسلامية وجرائم الثأر وجرائم الدية ، فهذا مستحيل في ملاحقة عقوبة التعزية ، لأنه مهما كان الدافع هو أنه لن يؤثر على التكوين طبيعة الفعل الإجرامي ، حيث أن صلاحيات المشرع لها دوافع ضيقة من أي اعتبار [3].

أما بالنسبة للتعزية ، فقد أعطى المشرع للقاضي حرية اختيار العقوبة والعقوبة ، مما يسمح له عمليًا باستبدال الدوافع باعتبارات ، مثل نيته الاعتداء على السلامة الجسدية للشخص. الضحية ، ثم يرتكب الهجوم بعد فترة من الزمن ، قد يكون القصد الجنائي متزامنًا مع الجريمة ، مثل الشجار أو الجريمة التي تحدث دون تخطيط مسبق ، في الشريعة الإسلامية ، تسبق القصد الجنائي الجريمة أو تتزامن معها ، فالعقوبة بين الاثنين والحالة واحدة ، لأن أساس تقدير العقوبة هو مقارنة السلوك [4].

يقر الفقه والقضاء بأن جريمة انتهاك الحق في الاندماج الشخصي لا تأخذ في الاعتبار الدافع ، بل تؤثر على تحديد العقوبة المناسبة ، ويكون الدافع خفيفاً عندما يكون الدافع مشرفاً ، وتكون العقوبة أشد وفقاً للشرط. تقدير القاضي. وخلاصة القول ، وجدنا أن قانون العقوبات العراقي لم يوضح تعريف الدوافع في مواده ، وأن العديد من التعريفات للدوافع قدمها المعلقون في القانون الجنائي. المظهر المادي) [5].

بغض النظر عن نية المجرم ، فإن الدافع الإجرامي هو الدافع الإجرامي ، والذي لا علاقة له بإثبات النية الإجرامية وليس جزءًا من النية الإجرامية. الذين سقطوا وأصيبوا أثناء الجلوس عليها ، سواء كان لديهم دافع الانتقام ، أو جريمة الإيذاء المتعمد ، وهم مسؤولون عن عواقبها ، وكذلك نوع الدافع لارتكاب الجريمة. الدوافع أو اللؤم أو الشر الذي يتعارض مع القيم المجتمعية السائدة ، مثل الإساءة التي تجعل الضحية غير لائقة [6].

لذا سنعرض في هذا البحث مطلبين، في المطلب الاول سنبين علاقةَ القَصِدَ الجِنائِيْ بالبَاعثْ الجرمي ، وفي المطلب الثاني سيكون موقف القوانين الوطنيةَ من علاقةَ البَاعثْ بالقَصِدَ الجُرْمِيْ:

المطلب الاول

علاقةَ القَصِدَ الجِنائِيْ بالبَاعثْ الجرمي

للباعث علاقةَ بالجريمةَ وأهميةَ في قيام القَصِدَ الجُرْمِيْ لأنه بمثابةَ نقطةَ البدَايةَ له إلا أننا نلاحظ تَباين هذه الأهميةَ عندَما نميز بين القَصِدَ الجُرْمِيْ العام والقَصِدَ الجُرْمِيْ الخاص المتَمثل بنيةَ قامتَ على باعث خاص وهذا ما سوف سنوضحه في هذا المبحث على مطلبين في المطلب الاول سنعرض صلةَ القَصِدَ الجِنائِيْ بالبَاعثْ الجرمي، وفي المطلب الثاني موقف القوانين الوطنيةَ من علاقةَ البَاعثْ بالقَصِدَ الجُرْمِيْ: وهذا المطلب ينقسم بنفسه، الى فرعين في الفرع الاول نعرض الجرائم ذاتَ القَصِدَ الجُرْمِيْ العام، وفي الفرع الثاني سنبين البَاعثْ في الجرائم ذاتَ القَصِدَ الجُرْمِيْ الخاص :

الفرع الأول

البَاعثْ في الجرائم ذو القَصِدَ الجُرْمِيْ العام

إنّ مضمون القَصِدَ الجُرْمِيْ العام يتَحدَدَ بإرادَةَ الفعل المادَي المكون للجريمةَ مع العِلِمْ بالعناصر المكونه لها وبذلك تَكون عناصر القَصِدَ الجُرْمِيْ العام هي الإرادَةَ والعِلِمْ، هذا ويرتَبط القَصِدَ الجُرْمِيْ بالبَاعثْ من حيث الطبيعةَ النفسيةَ لكلاهما والدَليل على ذلك أن القَصِدَ الجُرْمِيْ يعرف بأنّه: إرادَةَ تَحقيق الواقعةَ الإجراميةَ مع العِلِمْ بعناصرها المكونةَ لها أي انه اتَجاه الإرادَةَ إلى السلوك مع العِلِمْ بكافةَ العناصر التَي يشتَرطها القانون لوجودَ الجريمةَ، أمّا البَاعثْ فيُعرّف بأنّه:" قوه نفسيه شعوريةَ تَثير السلوك في ظروف معينةَ تَستَمر معه حتَى يحقق غايتَه وهذه القوةَ لا نلاحظها مباشرةَ بل نستَنتَجها من الاتَجاه العام للسلوك الصادَر عنها"[7].

"من ذلك نستَنتَج أن القوه النفسيه للباعث سواء كانتَ فطريةَ أو مكتَسبةَ قدَ تَكون شعوريةَ أو لا شعوريةَ[8].

وعلى الرغم من هذا الارتَباط النفسي بين القَصِدَ الجُرْمِيْ العام والبَاعثْ إلا أنّهما يفتَرقان عن بعضهما في القيمةَ القانونيةَ حيث اعتَدَ المُشرّع بالقَصِدَ الجُرْمِيْ عندَ ارتَكاب الجريمةَ وهذا ما أكدَتَه (م1/33) من قانون العُقوباتِ العراقي عندَما عرفتَه بأنّه: هو (تَوجيه الفاعل إرادَتَه إلى ارتَكاب الفعل المكون للجريمةَ هادَفا إلى نتَيجةَ الجريمةَ التَي وقعتَ أو أيةَ نتَيجةَ جرميةَ أخرى)[9]، بخلاف البَاعثْ الذي لا يعتَدَ به المُشرّع عندَ قيام الجريمةَ ما لم ينص على خلاف ذلك، بمعنى آخر ان المُشرّع قدَ تَطلب في الجرائم

العمدَيةَ ذاتَ القَصِدَ الجُرْمِيْ العام أنْ يكون الجاني قدَ أرادَ الفعل مع العِلِمْ بنتَيجتَه أي أنّ النيةَ الجرميةَ متَحققةَ بغض النظر عن نوع البأعثْ الذي كان وراء ارتكابها أي أنّ البأعثْ ليس له أثر في وجودَها فيعاقب عليها ولو بقي البأعثْ من ارتكابها مجهول، ولكن للباعث أثراً في عقوبتَها من حيث التَخفيف والتَشدَيدَ فمثلاً جريمةَ القتَل من الجرائم العمدَيةَ ذاتَ القَصِدَ الجُرْمِيْ العام لتَعدَدَ بواعثها واختَلافها من واقعةَ إلى أخرى كأن يكون البأعثْ من ارتكابها الانتَقام أو الحقدَ أو لاتَقاء العار أو الشفقةَ على المريض الميؤس من شفاءه وغيره في حين قصدَها الجرمي بقي واحدًا وهو نيةَ الجاني في إنهاء حياةَ المجني عليه لذا لم يعتَدَ المُشرّع ببواعث ارتكابها من حيث وجودَها وان اعتَدَ بها من حيث عقوبتَها"[10].

الفرع الثاني

البأعثْ في الجرائم ذو القَصِدَ الجُرْمِيْ الخاص

ذكرنا في الفرع السابق أن القَصِدَ الجُرْمِيْ العام هو إرادَةَ متَجهةَ نحو ارتكاب السلوكْ الاجْرامِيْ فعلا كان أو امتنَاع مع تَحقق العِلِمْ بكافةَ عناصر الواقعةَ، ولكن هنالك بعض الجرائم التَي لا يكتَفي فيها المشرع بتَوافر القَصِدَ الجُرْمِيْ العام لقيام الجريمةَ العمدَيةَ وإنّما يستَلزم أنْ يتَوفر لدَى الجاني قصدَاً خاص إلى جانب القَصِدَ العام[11].

والسؤال الذي يطرح هنا ما هو المقصودَ بالقَصِدَ الخاص؟

إن القَصِدَ الخاص عبارةَ عن عنصر إضافي إلى القَصِدَ العام أما عن مضمون القَصِدَ الخاص فهو نيةَ دَفعها إلى السلوك باعث خاص مما يعني ارتَباط البأعثْ بالقَصِدَ الجُرْمِيْ بعلاقةَ وطيدَةَ حينما يتَطلبه المشرع في بعض الجرائم ليجعله من العناصر المكونةَ للقصدَ الجرمي تَتَأثر به الجريمةَ وجودًا وعدَما لينتَج ما يعرف القَصِدَ الجُرْمِيْ الخاص كما في جريمةَ التَزوير التَي لا يكتَفي فيها أنْ يكون الجاني قدَ غير الحقيقةَ في محرر بإرادَتَه وعلمه بل يجب ان يتَوافر فيها قصدَ خاص والمتَمثل بنيةَ استَعمال المحرر فيما زور من أجله، وهذا يعني إذا لم يقتَرن التَزوير بنيةَ استَعمال المحرر فيما زور من أجله والاحتَجاج به كأنه محرر صحيح فهنا لا يمكن مسائلةَ الفاعل عن جريمةَ استَعمال محرر مزور لانتَفاء القَصِدَ الجُرْمِيْ الخاص لدَيه كما لو قام أُستَاذ جامعي باصطناع صك تَصدَره إحدَى المصارف العراقيةَ لاستَعماله دَاخل المحاضرةَ لإيضاح المادَةَ العِلِمْيةَ[12].

مما تَقدَم ذكره يستَنتَج الباحث ان القَصِدَ الجُرْمِيْ الخاص الذي يتَطلبه المُشرّع العراقي في بعض الجرائم العمدَيةَ انما هو باعث خاص والذي تَبنى عليه النيةَ الجرميةَ فيما بعدَ وهذا ما أكدَتَه المادَةَ (38) من قانون العُقوباتِ العراقي والتَي تَنص ((لا يعتَدَ بالبأعثْ على ارتكاب الجريمةَ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))، بحيث إذا عُدَنا إلى بدَايةَ نص (م38) التَي تَذكر ((لا يعتَدَ بالبأعثْ على ارتكاب الجريمةَ)) نستَنتَج أن النيةَ الجرميةَ قدَ بنيتَ على باعث غير معروف نتَيجةَ تَعدَدَه في النوع الواحدَ من الجرائم العمدَيةَ ذاتَ القَصِدَ الجُرْمِيْ العام أي ان كلمةَ (عام) قدَ أضيفتَ إلى القَصِدَ الجُرْمِيْ بسبب تَعدَدَ البواعث التَي بنيتَ عليها النيةَ الجرميةَ ومن ثم فإنّ المُشرّع لا يستَطيع أن يعتَدَ ببعضها دَون بعضها الآخر لأن ذلك سوف يؤدَي إلى إفلاتَ الجاني من العقاب كما في جريمةَ الخطف التَي تَتَعدَدَ بواعثها كأن تَكون الانتَقام أو الكره أو الثأر أو مقابل مبلغ من المال أو غيره ومع ذلك نلاحظ ان المُشرّع في منتَصف (م38) ذكر عبارةَ ((ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) أي ان المشرع هنا اعتَدَ بالبأعثْ من حيث وجودَ الجريمةَ او انتَفاءها ولكن بشكل محدَودَ وتَحدَيدًا في الجرائم ذاتَ القَصِدَ الجُرْمِيْ الخاص لأن البأعثْ هذه المرةَ من وجهةَ نظر المُشرّع باعث محدَدَ أي معروف في هذه الجرائم كما في جريمةَ الاخبار الكاذب حيث يكون البأعثْ من ارتكابها هو الاضرار بالمجني عليه، وبذلك تَكون كلمةَ خاص قدَ أضيفتَ إلى القَصِدَ الجُرْمِيْ لكون البأعثْ الذي بنيتَ عليه النيةَ الجرميةَ باعث محدَدَ بحيث إذا لم يتَحقق فإنّ الجريمةَ تَنتَفي كما لو كان الاخبار بنيةَ البحث عن شخص مفقودَ[13].

المطلب الثاني

موقف القوانين الوطنيةَ من علاقةَ البأعثْ بالقَصِدَ الجُرْمِيْ

في هذا المطلب سنبين، فرعين نعرض فيه كل من موقف قانون العُقوباتِ العراقي في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني قانون العُقوباتِ الايراني ، ليكون بالشكل التَالي : الفرع الاول : موقف قانون العُقوباتِ

العراقي النافذ رقم 111 لسنةَ 1969، الفرع الثاني : موقف القانون العُقوباتِ الجمهوريةَ الايرانيةَ لسنةَ 1991:

الفرع الاول

موقف قانون العُقوباتِ العراقي النافذ رقم 111 لسنةَ 1969

وردَتَ النيّـةَ بشكل صـريح فـي مـادَةَ (183/أ/1) مـن ق.ع.حيـث نظمـتَ هـذه المـادَةَ صـورةَ خاصـةَ للاشتَراك مع مرتَكبي احدَى جرائم أمن الدَولةَ الخارجي والـي نظمها المشرّع العراقي من المـادَةَ (156) إلى المادَةَ (189) من ق.ع.ع[14]، تَعرّف جرائم أمن الدَولةَ الخارجي: بأنها تَلك الجرائم التَي تَرْتَكَبْ ضدَ كيان الدَولةَ من الناحيةَ الخارجيةَ، لذا فهي تَعتَبر من أخطر الجرائم وأكثرها ضرراً، والعنصر الأساسي في مثل هذه الجرائم هو عدَم اعتَراف الجاني بواجب الأمانـةَ تَجاه بلدَه، وكذلك عدَم اعتَراف الأجنبي بواجـب الضـيافةَ المطلوبـةَ منـه أثنـاء الإقامـةَ لـذلك، ولخطـورةَ هـذه الجـرائم علـى كيـان الدَولـةَ عملـتَ التَشريعاتَ الجِنائيةْ ومنها ق.ع.ع. على تَجريمها، "هذا وقدَ وردَتَ الإشارةَ الصريحةَ للنيّةَ في هذه الجرائم في المادَةَ (183/أ/1) من ق.ع.ع. التَي تَنص "يعاقب كشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم:
1 - من علم نوايا الجاني وقدم لـه المساعدة أو سبل العيش أو المأوى أو مكان الاجتماع أو أي مساعدة أخرى ، وكل من حمل معلومات عنها. له ، لتسهيل اكتشاف موضوع الجريمة ، أو بإخفاء أو نقل أو إبلاغ الموضوع بنوايا الجاني عند علمه بها ، حتى لو لم يكن ينوي المشاركة في الجريمة."[15]

أولا: أركان الجريمةَ

تَتَكون هذه الجريمةَ من ركنين وهما كالاتَي:

1-الركن المادَي: يتَطلب الركن المادَي لهذه الجريمةَ تَحقق ما يلي:

أ-أن يوجدَ شخص أو أكثر انتَوى ارتَكاب إحدَى جرائم أمن الدَولـةَ الخـارجي ولا يشتَرط وقوع الجريمـةَ تَامةَ أو حتَى وقوفها عندَ حدَ الشروع وإنّما يكفي أنْ يكون لدَى الشخص أو الأشخاص نيّـةَ ارتَكابها وبذلك يكون المشرّع العراقي قدَ خرج عن قواعدَ الاشتَراك التَي نصتَ عليها المادَةَ (48) من ق.ع.ع. في حـالتَي وهما عدَم وقوع الجريمةَ على الإطلاق أو في حالةَ وقوع الأفعال المذكورةَ أعلاه في النص بشكل لاحق على ارتَكاب الجريمةَ لأنه لم يكن بالإمكان اعتَبار هاتَين الصورتَين من صور الاشتَراك لـولا وجودَ هذا النص[16].

ب- تَقدَيم المساعدَةَ إلى مرتَكبي إحدَى جرائم أمن الدَولةَ الخارجي وتَكون هذه المساعدَةَ على شكلين الأول قبل وقوع الجريمةَ والمتَضمنةَ عدَةَ صور وهي الإعانةَ ويرادَ بها الإعانةَ الماليةَ، وسيلةَ للتَعايش ويرادَ بها مكان يتَخذه الشخص للراحةَ، المأوى ويرادَ بـه المكـان البعيدَ عن أنظـار الأخـرين، مكـان للاجتَمـاع وهـو المكان المعدَ للقاء مع الآخرين سواء كانوا من أعوانه أم غيره علما أن هذه المساعدَاتَ ذكرتَ علـى سـبيل المثال لا الحصر لأن النص إشارةَ إلى عبارةَ أو غير ذلك من المساعدَاتَ ويكفي أنْ تَكون هذه المسـاعدَاتَ قدَ قدَمتَ لمرةَ واحدَةَ، فضلاً عن ذلك لا يشتَرط في هذه المساعدَاتَ أن تَكون مرتَبطةَ مع الجرائم المرتَكبـةَ بعلاقةَ السببيةَ لأنها لو ارتَبطتَ بالجريمـةَ بعلاقـةَ السببيةَ فإنّها سوف تَخضع إلـى القواعدَ العامـةَ لأحكام الاشتَراك، أمّـا الشكل الثـاني من المسـاعدَاتَ فالغالب أنهـا تَـأتَي بعدَ وقوع الجريمـةَ لأنهـا لـو جـاءتَ قبل وقوعها لخضعتَ إلـى قواعدَ الاشتَراك العامـةَ وهذه الوسـائل تَشمل: حمل الرسـائل ويـرادَ بهـا الرسـائل الصادَرةَ من الجاني أو موجهةَ إليه ولا يشتَرط في هذه الرسائل أنْ تَكون متَعلقةَ بالجريمةَ، إخفاء موضوع الجريمةَ كأن يكون بإرشادَ الجاني إلى كيفيه إخفاء موضوع الجريمـةَ أو القيـام بحيازتَـه وستَره إذا كـان لـه كيان مادَي، نقل أو إبلاغ موضوع الجريمةَ ويرادَ بنقله تَسهيل نقلـه من مكـان إلـى اخـر ايـا كانـتَ الوسيلةَ المستَخدَمةَ اما الابلاغ فيرادَ به اطلاعه على موضوع الجريمةَ كأن يكون ذلك عن طريق خطـاب مكتَـوب أو اي وسيلةَ أخرى علماً أنّ المساعدَةَ المقدَمةَ أيا كان شكلها يجب أنْ يكون الشخص قدَ قدَمها بشكل إرادَي وإلا فإنّ المسائلةَ لا تَقوم[17].

2-القَصِدَ الجُرْمِيْ: يتَحقق القَصِدَ الجُرْمِيْ لدَى الشريك في هذه الجريمةَ بمجردَ تَحقق علمـه بنوايـا الجنـاةَ بالنسبةَ إلـى الجريمـةَ المرادَ ارتَكابها من جرائم أمن الدَولـةَ الخـارجي ومـع ذلك تَتَجـه إرادتَـه نحـو تَقدَيم المساعدَةَ.

ثانيا: الإشارةَ الصريحةَ إلى النيّةَ

سوف أتَناول في هذه الفقرةَ دَراسةَ ما يلي:

1-سبب الإشارةَ إلى النيّةَ وأثرها في نوع القَصِدَ الجُرْمِيْ المطلوب.

"أشار المشرّع إلى النيّةَ بشكل صريح في ثنايا نص المادَةَ (183/أ/1) من ق.ع.ع. لأجل التَوسع في صور الاشتَراك لأنه خشي من عدَم كفايةَ قواعدَ الاشتَراك العامةَ على من اشتَرك مع مرتَكبي أحدَ جرائم أمن الدَولةَ الخارجي فأعتَبره بحكم الشريك بمجردَ تَحقق العِلِمْ لدَيه بنوايا مرتَكبي إحدَى هذه الجرائم ومع ذلك قدَم لهم المساعدَه من إعانةَ ماليه أو وسيله للتَعايش أو مأوى أو مكان للاجتَماع و غير ذلك من المساعدَاة وإنْ لم يكن لهذه المساعداتَ علاقةَ سببيةَ بالجريمةَ المرتَكبةَ أو حتَى في حالةَ عدَم وقوع الجريمةَ علماً أنّ المشرّع لم يتَطلب من الشريك العِلِمْ الأكيدَ بوقوع الجريمةَ إذا كانتَ قدَ وقعتَ[18]، بل اكتَفى بمجردَ علمه بنوايا مرتَكبيها ومع ذلك قدَم لهم المساعدَةَ، كذلك أعتَبر المشرّع الشخص بحكم الشريك في هذه الجرائم إذا علم بنوايا مرتَكبي إحدَى هذه الجرائم بعدَ وقوعها ومع ذلك قدَم لهم المساعدَةَ".

"ويبدَو من نص المادَةَ (183/أ/1) أن المشرّع العراقي قدَ وسع من صور الاشتَراك العامةَ وأعتَبر الشخص بحكم الشريك بمجردَ تَحقيق العِلِمْ بنوايا مرتَكبي إحدَى هذه الجرائم ومع ذلك قدَم لهم مساعدَه أيّاً كان شكلها وإنْ لم يكن لهذه المساعدَةَ أي علاقةَ سببيةَ بوقوع الجريمةَ أو حتَى في حالةَ عدَم وقوع الجريمةَ التَي أنتَوى الجناةَ ارتَكابها كذلك أعتَبر الشخص بحكم الشريك متَى كان عالماً بنيّاتَ مرتَكبي إحدَى هذه الجرائم بعدَ وقوعها، ومع ذلك قدَم مساعدَةَ لاحقةَ، وبذلك يتَضح ان المشرّع وسع في صور الاشتَراك العامّةَ لأجل تَوفير الحمايةَ الجِنائيةْ لأمن الدَولةَ الخارجي نظر لخطورةَ هذه الجرائم، أمّا بالنسبةَ إلى نوع القَصِدَ الجُرْمِيْ المطلوب تَحققه بالنسبةَ للشريك لقيام هذه الجريمةَ فنجدَ أنه القَصِدَ العام لأن النيّةَ بُنيتَ على باعث غير محدَدَ لذا اكتَفى المشرّع بتَحقق العِلِمْ لدَى الشريك بنوايا مرتَكبي احدَى هذه الجرائم ومع ذلك اتَجهتَ إرادتَه نحو تَقدَيم المساعدَةَ[19].

2-وقتَ الاعتدَادَ بالنية :

نجدَ أن المشرّع قدَ أعتَدَ بالنيّةَ الإجراميةَ لدَى الشريك وبالتَالي قيام الجريمةَ وهي لازالتَ في مَرحَلةَ التَحضير وبذلك يكون المشرّع العراقي قدَ خرج استثناءا عن القواعدَ العامةَ لمراحل ارتَكاب الجريمةَ والتَي لا تَعتَدَ بمَرحَلةَ التَحضير لارتَكاب الجريمةَ كونها مَرحَلةَ قابلةَ للتَأويل ومن ثم كيف نسأل شخصا عن جريمةَ لم تَرتَكب بعدَ وقدَ لا تَرتَكب أصلاً ولكن بالنظر لخطورةَ هذه الجرائم الماسةَ بأمن الدَولةَ الخارجي فقدَ اعتَدَ المشرّع بالنيّةَ الإجراميةَ لدَى الشريك في مَرحَلةَ التَحضير بمجردَ علمه بنوايا مرتَكبي إحدَى هذه الجرائم، ومع ذلك قدَم لهم المساعدَةَ من إعانةَ أو وسيلةَ للتَعايش أو مأوى...الخ، حيث نلاحظ أن الجريمةَ قامتَ وإنْ لم يكن لهذه المساعداتَ علاقةَ سببيةَ بوقوع الجريمةَ أو حتَى في حالةَ عدَم وقوع الجريمةَ، وهذا ما يؤكدَ أن المشرّع العراقي اعتَدَ بالنيّةَ وهي لازالتَ في مَرحَلةَ التَحضير للجريمةَ نظراً لخطورةَ هذه الجرائم من جهةَ، ولحمايةَ أمن الدَولةَ الخارجي من جهةَ أخرى وعلى سبيل المثال[20]:

قدَم(أ) مكان للتَعايش إلى كل من (ب) و(ج) و(دَ) وهو يعلم أنهم قدَ انتَوا تَخريب احدَى المنشأتَ العسكريةَ التَابعةَ للقواتَ المسلحةَ في الجنوب .

هنا نتَساءل ما هو الحكم القانون الى(أ)؟

بموجب المادَةَ (183/أ/1) من ق.ع.ع. يعتَبر (أ) بحكم الشريك في جريمةَ تَخريب المنشاتَ العسكريةَ التَابعةَ للقواتَ المسلحةَ لتَحقق العِلِمْ لدَيه بنوايا مرتَكبي هذه الجريمةَ ومع ذلك قدَم لهم وسيلةَ للتَعايش بارادتَه علما انها لم تَرتَبط مع الجريمةَ المرتَكبةَ برابطةَ السببيةَ، كذلك إذا لم تَقع الجريمةَ أو قدَمتَ وسيلةَ التَعايش لهم بعدَ ارتَكابها اي ان المساعدَةَ جاءتَ لاحقةَ هنا ايضا يكون (أ) بحكم الشريك.

3-اثر النيّةَ على الجريمةَ وعقوبتَها :

تَنص المادَةَ (50/1)من ق.ع.ع. ((كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتَكاب جريمةَ يعاقب بالعقوبةَ المقررةَ لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)) وبذلك يكون المشرّع قدَ ساوى بين عقوبةَ الفاعل والشريك مما يعني إذا نوى الجناةَ ارتَكاب جريمةَ من نوع جنايةَ أو جنحةَ بالنسبةَ إلى الجرائم أمن الدَولةَ الخارجي وكان الشريك على علم بنواياهم وقدَم لهم المساعدَةَ سواء لم تَقع الجريمةَ أو جاءتَ المساعدَةَ لاحقةَ عليها، او حتَى إذا لم تَرتَبط برابطةَ السببيةَ مع الجريمةَ المرتَكبةَ فهو بحكم الشريك استثناءاً من القواعدَ العامةَ كما اشرنا لتَوافر النيّةَ الإجراميةَ لدَيه في هذه الجرائم الخطرةَ لذا يعاقب

بالعقوبةَ المقررةَ للجريمةَ كما لو: أنتوى (أ) و(ب) و(ج) الالتَحاق بالقواتَ المسلحةَ لدَولةَ في حالةَ حرب مع العراق وكان (دَ) على علم بنواياهم الإجرامية ومع ذلك قدَم لهم مكان للاجتَماع، فهذا دَليل على تَوافر النيّةَ الإجرامية لدَى الشريك(دَ) لذا يعاقب بالعقوبةَ المقررةَ للجريمةَ ولكن إذا انتَفى العِلِمْ لدَى (دَ) بالنوايا الإجرامية لدَى كل من (أ) و(ب) و(ج) فإنّه لا يتَعرض إلى المسائلةَ القانونية لأنّه من شروط النيّةَ الإجرامية كما أشار الباحث سابقاً العِلِمْ بالمنوي وهذا الشرط انتَفى بالنسبةَ الى (دَ)[21].

وايضاً أشار المشرّع إلى النيّةَ وانواعها بشكل صريح في اربع نماذج من جرائم أمن الدَولةَ الدَاخلي وهذه النماذج تَمثلتَ في كل من المادَةَ (198/أ/2)، (208/1)، (210)، (215) وسيقوم الباحث بإيضاح دَور النيّةَ في كل واحدَةَ منها وذلك في اربعةَ فروع وكالاتَي:

تَنص المادَةَ (198/أ/2) من ق.ع.ع. ((يعاقب بالسجن مدَةَ لا تَزيدَ على عشر سنين: 2-من شجع على ارتَكاب جريمةَ مما ذكر بمعاونه مادَية أو مالية دَون ان يكون لدَيه نيّةَ الاشتَراك في ارتَكابها))

هذا ويرادَ بعبارةَ (مما ذكر) بحسب ما جاء في المادَةَ (198/أ/1) من ق.ع.ع. "الجرائم المنصوص عليها في الموادَ من (190 إلى 197)".

هذا وسوف تَكون دَراسةَ هذا النص على فقرتَين وكالاتَي:

اولا: أركان الجريمةَ

تَتَكون هذه الجريمةَ من ركنين وهما كالاتَي :-

1- الركن المادَي: يتَكون الركن المادَي لهذه الجريمةَ من سلوك التَشجيع الذي يعني اصطلاحا المؤازرةَ والتَعضيدَ لفكرةَ لدَى الجاني، من خلال تَشجيعه بمعاونه مادَية أو مالية كالأدَواتَ والاموال لارتَكاب إحدَى الجرائم المنصوص عليها من المادَةَ 190 إلى 197 وهي كالاتَي:

أ. جريمةَ الشروع بالقوةَ أو العنف لقلب نظام الحكم أو تَغير دَستَور الدَولةَ أو شكل الحكومةَ المادَةَ (190).

ب. جريمةَ قيادَةَ قسم من القواتَ المسلحةَ أو نقطةَ عسكريةَ أو ميناء أو مدَينه بدَون اذن من الحكومةَ المادَةَ (191).

ج. جريمةَ الشروع في اثارةَ العصيان المسلح ضدَ السلطاتَ القائمةَ بموجب الدَستَور المادَةَ(192).

دَ. جريمةَ تَعطيل تَنفيذا أوامر الحكومةَ نتَيجةَ أمر عسكري من قبل افرادَ القواتَ المسلحةَ المادَةَ (193).

ه. جريمةَ تَنظيم أو تَرأس أو قيادَةَ عصابةَ مسلحةَ المادَةَ (194).

و. جريمةَ استَهدَاف إثارةَ حرب اهلية أو اقتتَال طائفي بين المواطنين المادَةَ (195).

ز. جريمةَ استَعمال القوةَ أو التَهدَيدَ لاحتَلال أو الاستَيلاء على المنشأتَ العامةَ المادَةَ (196).

ح. جريمةَ تَخريب أو هدَم أو اتَلاف اي مال عام له أهمية في الاقتَصادَ الوطني لقلب نظام الحكم المقرر في الدَستَور المادَةَ (197)[22].

2- القَصِدَ الجُرْمِيْ: يتَوفر القَصِدَ الجُرْمِيْ لدَى المشجع في هذه الجريمةَ متَى كان عالماً بنوايا مرتَكبي احدَى الجرائم المنصوص عليها من المادَةَ 190-197 من ق.ع.ع. ومع ذلك تَتَجه أرادَتَه نحو تَقدَيم المعونةَ اياً كانتَ طبيعتَها مادَية أو معنويه .

ثانيا: الإشارةَ الصريحةَ إلى النيّةَ

سوف اتَناول في هذه الفقرةَ دَراسةَ ما يلي :

1-سبب الاشارةَ الى النيةَ واثرها في نوع القَصِدَ الجُرْمِيْ المطلوب .

اثار لجوء المشرع لعبارةَ النيةَ في نص المادَةَ (198\أ\2) من ق.ع.ع تَساءل عنها ونجدَ ان سبب هذه الاشارةَ أنّ الجاني قدَ شجع على ارتَكاب إحدَى جرائم أمن الدَولةَ الدَاخلي السابق ذكرها بمعونةَ مادَية أو مالية من دَون أن يتَحدَدَ لدَيه نوع الجريمةَ التَي سيتَم ارتَكابها وطريقةَ ارتَكابها وكل ما يتَعلق بها مما جعل تَشجيعه يتَصف بالعمومية أولاً وثانياً انتَفاء الصلةَ المباشرةَ بينه وبين الجريمةَ المرتَكبةَ مما تَرتَب عليه عدَم إمكانية تَطبيق أحكام المساهمةَ التَبعيةَ بحقه لذا اعتَبرها المشرّع جريمةَ خاصةَ معاقب عليها[23].

وبالتَالي يتَضح أن المشرّع قدَ اعتَبر نيّةَ الاشتَراك منتَفية بالنسبةَ إلى المشجع للأسباب أعلاه لذا نصّ بشكل صريح على انتَفاء نيّةَ الاشتَراك مع وجودَ نيّةَ التَشجيع التَي اقتَضتَ معاقبتَه بهذا النص الخاص لأن المشرّع أعتَبر التَشجيع على ارتَكاب إحدَى هذه الجرائم جريمةَ خاصةَ.

هذا ويثار لدَى الباحث سؤال حول نوع القَصِدَ الجُرْمِيْ المطلوب تَحققه لقيام هذه الجريمةَ؟
نجدَ أن المشرّع قدَ أعتَدَ بالقَصِدَ الجُرْمِيْ العام لقيام هذه الجريمةَ لأن النيّةَ بنيتَ على باعث غير محدَدَ لذا اكتَفى المشرّع بعلم المشجع بأنّه يقدَم معونه مادَيةَ او معنويةَ لارتَكاب إحدَى الجرائم السابق ذكرها مع تَوجيه الإرادَةَ نحو ذلك أمّا في حالةَ انتَفاء العِلِمْ بأن طبيعةَ المعونةَ المقدَم سوف تَستَخدَم لأغراض إجرامية فإنّ ذلك ينفي القَصِدَ الجُرْمِيْ بالنسبةَ إلى المشجع مما يتَرتَب عليه عدَم قيام الجريمةَ وعلى سبيل المثال:
شجع (أ) على ارتَكاب إحدَى الجرائم الماسةَ بامن الدَولةَ الدَاخلي السابق ذكرها من خلال تَقدَيمه كمياتَ كبيرةَ من السلاح إلى مجموعةَ من الأفرادَ مع انتَفاء العِلِمْ بنوع الجريمةَ التَي سوف يتَم ارتَكابها وكل ما يتَعلق بها ، في هذا المثال نلاحظ أن التَشجيع الذي قام به(أ) هو تَشجيع ذو طبيعةَ مادَيةَ أتَصف بالعمومية لأنه لم يردَ على جريمةَ معيّنةَ من بين الجرائم السابق ذكرها والمتَمثلةَ من المادَةَ 190 إلى 197 فضلاً عن انتَفاء الصلةَ المباشرةَ بين المشجع والجريمةَ المرتَكبةَ مما لا يمكن معه تَطبيق أحكام المساهمةَ التَبعيةَ لذلك اعتَبرتَ نيّةَ الاشتَراك منتَفيةَ لدَى المشجع مع قيام نيه التَشجيع ولكن لو كان (أ) يعلم بنوع الجريمةَ التَي سيتَم ارتَكابها أعتَبر بحكم الشريك وفقاً لأحكام المساهمةَ التَبعيةَ وبالتَالي تَكون نيه الاشتَراك متَحققةَ لدَيةَ[24].

2-وقتَ الاعتَدَادَ بالنيةَ :
اتَضح لنا إلى أن النيّةَ المتَحققةَ في هذه الجريمةَ هي نيّةَ التَشجيع على ارتَكاب إحدَى الجرائم السابق ذكرها والمتَضمنةَ من المادَةَ (190- 197) وليستَ نيّةَ الاشتَراك مما يعني أن النيّةَ الجرميةَ قدَ تَحققتَ لدَى المشجع والجريمةَ المشجع على ارتَكابها لازالتَ في مَرحَلةَ التَحضير وعلى الرغم من أن هذه المَرحَلةَ غير مجرمةَ وفق القواعدَ العامةَ لكونها مَرحَلةَ قابلةَ للتَأويل، فضلاً عن ذلك كيف نسال شخص عن جريمةَ لم تَرتَكب بعدَ وقدَ لا تَرتَكب ولكن نظراً لخطورةَ هذه الجرائم الماسةَ بأمن الدَولةَ الدَاخلي فقدَ أعتَدَ المشرّع بالنيّةَ الإجراميةَ لدَى المشجع في مَرحَلةَ التَحضير بمجردَ علمه بنوايا مرتَكبي إحدَى هذه الجرائم وأن لم يتَحدَدَ له نوع الجريمةَ التَي سيتَم ارتَكابها ومع ذلك شجع عليها بمعونةَ مادَيةَ أو ماليةَ، كما لو أنتَوتَ عصابةَ تَتَكون من مجموعةَ من الافرادَ مهاجمةَ فريق من السكان فقدَم (أ) اليهم مبالغ ماليةَ مع علمه بنواياهم الإجراميةَ ولكن من دَون علمه تَحدَيدَاً بالجريمةَ التَي سيتَم ارتَكابها، في هذا المثال نلاحظ أن نيّةَ التَشجيع من خلال تَقدَيم معونه[25] ذا طبيعةَ ماليةَ لارتَكاب أحدَى جرائم امن الدَولةَ الدَاخلي السابق ذكرها قدَ تَحققتَ لدَى المشجع والجريمةَ المشجع على ارتَكابها لازالتَ في مَرحَلةَ التَحضير ومع ذلك اعتَدَ بها المشرع نظرا لخطورةَ هذه الجرائم على امن الدَولةَ الدَاخلي[26].

3-أثر النيّةَ على الجريمةَ وعقوبتَها :
للمحكمةَ ان تَدَين الجاني بهذه الجريمةَ متَى ما ثبتَ لدَيها تَوافر نيةَ التَشجيع على ارتَكاب احدَى الجرائم المنصوص عليها من المادَةَ (190 – 197) هذا و ان المشرّع العراقي لم يعاقب المشجع الذي قدَم المعونةَ المادَيةَ أو الماليةَ بعقوبةَ الجريمةَ التَي ارتَكبها الجناةَ لانتَفاء نيّةَ الاشتَراك في الجريمةَ مع وجودَ نيةَ التَشجيع عليها مما حذا به إلى معاقبتَه وفق نص خاص ألا وهو نص جريمةَ التَشجيع المشار إليه في المادَةَ (198\أ\2) والتَي تَنص ((يعاقب بالسجن مدَةَ لا تَزيدَ على عشر سنين: 2- "من شجع على ارتَكاب جريمةَ مما ذكر بمعاونةَ مادَيةَ أو ماليةَ دَون أنْ يكون لدَيه نيّةَ الاشتَراك في ارتَكابها" ومن خلال مراجعةَ نصوص الجرائم التَي شملتَها عبارةَ (مما ذكر) والمشار اليها في المادَةَ (198/أ/1) من ق.ع.ع. والمتَضمنةَ كما أشرنا سابقاً الموادَ من (190- 197) وجدَنا عقوباتَها قدَ تَراوحتَ بين الإعدَام والسجن المؤبدَ والسجن المؤقتَ وهذا ما يؤكدَ أنّ لنيةَ التَشجيع لدَى المشجع أثر في إعطاءه عقوبةَ أقل جسامةَ مقارنةَ مع عقوبةَ مرتَكبي إحدَى الجرائم السابق ذكرها فضلاً عن ذلك أن المشرّع قدَ حدَدَ الحدَ الأعلى لعقوبةَ المشجع بمدَه لا تَزيدَ على عشرةَ سنين من دَون تَحدَيدَ الحدَ الادَنى مما يمنح القاضي مرونةَ في فرض عقوبةَ الجنحةَ أو الجنايةَ والمتَمثلةَ بالحبس بنوعيه والسجن المؤقتَ على من تَوافرتَ لدَيه نيّةَ التَشجيع[27].

جريمةَ من وجدَ بين شروق الشمس وغروبها وظهر أنه ينوي ارتَكاب جريمةَ السرقةَ.
عرف المشرّع السرقةَ في المادَةَ (439) من ق.ع.ع. بأنها: اختَلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدَاً[28]، أمّا على صعيدَ الاصطلاح الفقهي فقدَ عُرّفتَ جريمةَ السرقةَ بأنها: اختَلاس مال منقول مملوك

للغير بنيّةَ تَملّكه[29]، هذا وقدَ وردَتَ عبارةَ النيّةَ في جريمةَ السرقةَ الواقعةَ بين غروب الشمس وشروقها بشكل صريح في نص المادَةَ (447 / ثانيا) من ق.ع.ع. والذي جاء فيه "من وجدَ بين غروب الشمس وشروقها حاملاً مفاتَيح مصطنعةَ أو آلاتَ أخرى مما يستَعمل في كسر الأقفال أو الأبواب أو الشبابيك وكان يحاول إخفاء نفسه أو ظهر انه ينوي ارتَكاب جريمةَ سرقه"[30] هذا وقدَ اوجدَ المشرّع هذا النص كنص خاص ليسدَ به نقصاً في أحوال لا يمكن معها تَطبيق نصوص السرقةَ لتَطلبها تَحقق اركان معينةَ [31] سواء وقعتَ الجريمةَ تَامةَ أو وقفتَ عندَ حدَ الشروع ، وبالتَالي يكون نص المادَةَ (447\ثانيا) ساعدَ على عدَم افلاتَ الجناةَ من العقاب ، أما بالنسبةَ الى عبارةَ النيّةَ والتَي وردَتَ كما اشرنا ضمن ثنايا هذا النص فسوف نتَولى دَراستَها على فقرتَين وكالآتَي:

أولاً: أركان الجريمةَ:

تَتَكون جريمةَ من ثلاثةَ أركان وهي:

1- الوقتَ الذي حصلتَ به الجريمةَ: إن وقتَ وقوع هذه الجريمةَ بحسب نص المادَةَ (447/ثانياً) من ق.ع.ع. هو بين غروب الشمس وشروقها، وهذه الفتَرةَ تَسمى بالليل والذي عرفةَ الفقه الجِنائِيْ بأنّها الفتَرةَ الممتَدَةَ بين غروب الشمس وشروقها، وتَمتَاز هذه الفتَرةَ بالنسبةَ الى الجاني بسهولةَ التَنفيذ و الفرار مما يشكل صعوبةَ على المجني عليه في حمايةَ ماله[32].

أن يكون الجاني حاملاً مفاتَيح مصطنعةَ أو "آلاتَ أخرى مما يستَعمل في كسر الأقفال أو الأبواب أو الشبابيك": يرادَ بالمفتَاح المصطنع هو ذلك المفتَاح الذي يكون غير المفتَاح الحقيقي المستَعمل فعلاً في فتَح أو غلق الباب الخارجي للمكان المسوّر ويستَوي أنْ يكون المفتَاح الذي استَعمله الجاني مقلداً .

2- أن يكون الجاني حاملاً مفاتَيح مصطنعةَ أو "آلاتَ أخرى مما يستَعمل في كسر الأقفال أو الأبواب أو الشبابيك": يرادَ بالمفتَاح المصطنع هو ذلك المفتَاح الذي يكون غير المفتَاح الحقيقي المستَعمل فعلاً في فتَح أو غلق الباب الخارجي للمكان المسوّر ويستَوي أنْ يكون المفتَاح الذي استَعمله الجاني مقلداً أو أنْ يكون آلةَ مما يحمله اللصوص لفتَح كل الأبواب أو أنْ يكون نسخةَ ثانيةَ للمفتَاح المستَعمل فعلاً أو أنْ يكون مفتَاحاً حقيقياً للباب ولكنه ضاع من صاحبه أو سُرق منه[33].

3- محاولةَ إخفاء نفسه أو الظهور بوضع فيه دَلالةَ للأقدَام نحو ارتَكاب جريمةَ السرقةَ [34]: هنا نجدَ ان الجاني اما قدَ حاول اخفاء نفسه عن انظار الاخرين او انه ظهر في وضع يثير الشك نحو اقدَامه لارتَكاب جريمةَ السرقةَ كما لو حاول اخفاء نفسه خلف شجرةَ كبيرةَ او مولدَه للطاقةَ الكهربائيةَ بحيث ظهر انه ينوي سرقةَ محل تَجاري لبيع الاجهزةَ الكهربائيةَ، او وجدَ في ساعةَ متَأخرةَ من الليل حاملا الاتَ حادَةَ بالقرب من منزل غادَره افرادَه.

4- القَصِدَ الجُرْمِيْ: يتَوافر القَصِدَ الجُرْمِيْ لدَى الجاني في هذه الجريمةَ متَى كان على علم بما يقوم به،" أي أنّه تَواجدَ بين غروب الشمس وشروقها في مكان ما حاملاً مفاتَيح مصطنعةَ أو آلاتَ أخرى بنيّةَ استَعمالها في جريمةَ سرقةَ"، ومع ذلك اتَجهتَ إرادَتَه نحو القيام بذلك[35]، "علماً أنّ نوع القَصِدَ الجُرْمِيْ المطلوب في هذه الجريمةَ هو القَصِدَ الخاص والمتَمثل بانتَواء الجاني تَملك المال المرادَ سرقتَه".

ثانياً: الإشارةَ الصريحةَ الى النيّةَ

"سوف أتَناول في هذه الفقرةَ دَراسةَ ما يلي:

1- سبب الإشارةَ الى النيّةَ بشكل صريح وأثرها في نوع القَصِدَ الجُرْمِيْ المطلوب:

أثارتَ عبارةَ النيّةَ التَي نص عليها المشرّع بشكل جلي في نص المادَةَ (447/ثانياً) من ق.ع.ع. تَساؤل عن سبب الإشارةَ، ونجدَ أنّ المشرّع قدَ نص عليها لتَحقق ما يثبتَ وجودَ نيّةَ السرقةَ لدَى الجاني قبل وقوعها، من خلال الوقتَ الذي كان الجاني متَواجداً فيه وهو بين غروب الشمس وشروقها، بالإضافةَ الى ما كان يحمله من مفاتَيح "مصطنعةَ أو آلاتَ أخرى تَستَخدَم في كسر الأقفال او الابواب أو الشبابيك"، وأخيراً الوضع الذي كان عليه الجاني وهو وضع الاختَباء عن أنظار الآخرين، وبالتَالي فإنّ كل ذلك اظهر نيتَه الدَاخليةَ الى الحيّز الخارجي مما جعل المشرّع ينص عليها بشكل واضح، فمثلاً لو وجدَ (أ) حوالي الساعةَ الواحدَةَ ليلاً متَخفي خلف سيارةَ حمل كبيرةَ بالقرب من محل تَجاري لبيع اجهزةَ الموبايل حاملاً معه آلاتَ حادَةَ تَستَعمل في كسر الأبواب نستَنتَج من ذلك وجودَ نيّةَ السرقةَ لدَى (أ).

2- وقتَ الاعتَدَادَ بالنيةَ :
ان وجودَ الجاني بين فتَرةَ غروب الشمس وشروقها حاملا مفاتَيح مصطنعةَ او الاتَ اخرى مما يستَعمل في كسر الاقفال او الابواب او الشبابيك لا يمكن اعتَباره مَرحَلةَ تَحضيريةَ للجريمةَ ولا مَرحَلةَ محققةَ للبدَء بالشروع والذي سبق إيضاحه لاعتَبار المشرّع هذه الجريمةَ جريمةَ كاملةَ وملحقه بجريمةَ السرقةَ، على الرغم من اختَلاف الأركان المادَيةَ بين الاثنين، والسبب في ذلك هو لكي لا يفلتَ الجاني من العقاب، مما يترتَب عليه أنّ وقتَ تَحقيق النيّةَ جاء متَعاصراً مع السِلوكْ الاجْرامِيْ والمتَمثل أولاً بحمل المفاتَيح المصطنعةَ أو الآلاتَ الأخرى المستَعملةَ "في كسر الأقفال أو الأبواب أو الشبابيك، وثانياً محاولةَ إخفاء نفسه عن أنظار الآخرين أو الظهور بمظهر من ينوي ارتَكاب جريمةَ السرقةَ".
3- إثر النيّةَ الى الجريمةَ وعقوبتَها:
ان الوقتَ الذي تَحققتَ به هذه الجريمةَ اضافةَ الى ما كان يحمله الجاني وشكل الوضع الذي كان عليه يؤكدَ أنّ الجاني قدَ أنتَوى ارتَكاب جريمةَ السرقةَ التَي لم تَقع بعدَ مما يجعل الجريمةَ قائمةَ بحقه استَناداً إلى نص المادَةَ (447/ثانياً) من ق.ع.ع. وبالتَالي معاقبتَه بالعقوبةَ المقرر لها والمتَمثلةَ بالحبس لمدَةَ لا تَزيدَ عن سنتَين.
"ففي جريمةَ استَيلاء الجاني بغير حق على لقطةَ أو مال ضائع أو أي مال وقع في حيازتَه خطأ أو بطريق الصدَفةَ او استَعمله بسوء نيّةَ لمنفعتَه أو منفعةَ غيره".
يرادَ بالأموال الضائعةَ: هي تَلك الأموال التَي تَخرج من نطاق السيطرةَ المادَيةَ لحائزها دَون أنْ يقتَرن ذلك بنيّةَ التَخلي عن ملكيتَها أو حيازتَها مما يعني أن فقدَان المال أو ضياعه لا يعدَ سبباً لانقضاء حق الملكيةَ[36]، بل لمالكه أنْ يستَردَه ممن عثر عليه أو اشتَراه ولو كان حسن النيّةَ مالم يسقط حقه بالتَقادَم[37]، هذا ومن خلال دَراسةَ نص المادَةَ (450) من ق.ع.ع. و المتَعلق بالأموال الضائعةَ نجدَه قدَ تَضمن عبارةَ سوء النيّةَ بشكل واضح حيث جاء فيه ((يعاقب بالحبس مدَةَ لا تَزيدَ على سنةَ و بغرامةَ لا تَزيدَ على مائةَ دَينار أو بإحدَى هاتَين العقوبتَين كل من استَولى بغير حق على لقطةَ أو مال ضائع او أي مال وقع في حيازتَه خطأ أو بطريق الصدَفةَ أو استَعمله بسوء نيّةَ لمنفعتَه أو منفعتَه غيره وكان في جميع هذه الأحوال يعرف مالكه او لم يتَخذ الإجراءاتَ اللازمةَ الموصلةَ لمعرفتَه))[38]، مما يقتَضي دَراستَه على فقرتَين تَتَعلق الفقرةَ الاولى باركان الجريمةَ أما الفقرةَ الثانيه فتَتَضمن الإشارةَ الصريحةَ الى سوء النيّةَ:

أولاً: أركان الجريمةَ:

تَتَكون هذه الجريمةَ من أربعةَ أركان وهي كالآتَي:
1- الركن المادَي: يتَكون السِلوكْ الاجْرامِيْ لهذه الجريمةَ من صورتَين الاولى الاستَيلاء على المال الضائع والثانيةَ استَعماله وبالنسبةَ الى الصورةَ الاولى والمتَمثلةَ بالاستَيلاء فيرادَ بها ان يكون الشخص قدَ عثر على الشيء الضائع بنفسه والتَقطه بيدَه أو كلّف آخر بالتَقاطه ومناولتَه له[39]، أمّا إذا كان الشخص الذي عثر على الشيء والتَقطه شخصاً آخر غير المتَهم ثم استَلمه المتَهم منه ولو بطريق الغش أو الخطأ أو ادَعاء الملكيةَ كذباً فإنّه لا يعاقب في هذه الحالةَ عن جريمةَ الاستَيلاء على مال ضائع لان التَسليم هنا ينفي الاختَلاس كما ينفيه في أحوال السرقةَ العادَيةَ ولكن يجوز معاقبتَه وفق أحكام جريمةَ إخفاء الأشياء المسروقةَ بشرط أن يكون ملتَقط الشيء نفسه مستَحق العقاب طبقاً لأحكام السرقةَ وان يكون مستَلمه قدَ أخذه وهو على علم بانه مال ضائع مملوك للغير[40]،اما بالنسبةَ الى الصورةَ الثانيةَ والمتَمثلةَ بالاستَعمال فيرادَ بها استَعمال الجاني بسوء نيةَ المال الضائع الذي استَولى عليه بما يعودَ بالمنفعةَ لنفسه او لغيره[41] ، وبامعان النظر في نص المادَةَ (450) من ق.ع.ع نجدَ ان عبارةَ سوء النيةَ جاءتَ مقتَرنةَ مع فعل الاستَعمال وليس الاستَيلاء لان الجاني عندَما يستَولي على مال ضائع قدَ يكون ذلك بنيةَ ارجاعه الى مالكه اذا كان يعرفه او بنيةَ اتَخاذ الاجراءاتَ اللازمةَ الموصلةَ لمعرفةَ المالك ولكن متَى اقتَرن الاستَيلاء على المال الضائع بفعل الاستَعمال فهذا دَلالةَ على تَوافر سوء النيةَ لدَى الجاني .
2- محل الجريمةَ: إنّ محل الجريمةَ هو مال ضائع أي أنّه ليس مالا مباحا أو متَروكا والمال الضائع هو كل مال خرج من نطاق السيطرةَ المادَيةَ لحائزه من دَون أنْ يقتَرن ذلك بنيّةَ التَخلي عن ملكيةَ أو حيازتَه[42]، هذا ويجب أنْ يتَوفر في هذا المال صفةَ المال المتَطلب لقيام جريمةَ السرقةَ من حيث كونه مال منقول مملوك للغير[43].

3- ان يكون الجاني على معرفةَ بمالك المال الضائع وهذا ما اكدَه نص المادَةَ (450) من ق.ع.ع ومع ذلك لم يقم بتَسليمه إليه، وفي حالةَ عدَم معرفتَه فأنه لم يتَخذ الإجراءاتَ القانونيةَ الموصلةَ لمعرفتَه كإبلاغ الجهاتَ المختَصةَ[44].

4- القَصِدَ الجُرْمِيْ: إنّ القَصِدَ الجُرْمِيْ في هذه الجريمةَ يتَحقق لدَى الجاني متَى كان على علم بأنّه يستَولي على مال منقول ضائع مملوك للغير بنيّةَ تَملكه للانتَفاع به مع علمه بأن الغير لم يتَخلَى عن حيازتَه على الرغم من فقدَه لهذا المال ومع ذلك تَتَجه إرادَةَ الجاني نحو الاستَيلاء عليه[45].

ثانياً: الإشارةَ الصريحةَ الى سوء النيةَ:

سوف أتَناول في هذه الفقرةَ دَراسةَ ما يلي:

1- سبب الإشارةَ إلى سوء النيّةَ وأثرها في نوع القَصِدَ الجُرْمِيْ المطلوب:

بإمعان النظر في نص المادَةَ (450) من ق.ع.ع. نجدَ أن المشرّع قدَ أشار إلى عبارةَ سوء النيّةَ بشكل بيّن لعدَم اكتَفاءه بالقَصِدَ العام والمتَضمن علم الجاني بأنه يستَولي على مال ضائع مفقودَ مملوك للغير، ومع ذلك تَتَجه إرادتَه نحو فعل ذلك لأن الاستَيلاء قدَ يكون بنيّةَ تَسليمه إلى مالكه إذا كان يعرفه أو بنيّةَ اتَخاذ الإجراءاتَ القانونيةَ كتَسليمه إلى الجهاتَ المختَصةَ، لذا تَطلّب بالإضافةَ الى ذلك تَحقق القَصِدَ الخاص والمتَمثل بنيّةَ تَملك المال الضائع المستَولى عليه للانتَفاع به من خلال استَعماله سواء كان الانتَفاع عائداً إلى الجاني مباشرةَ أو إلى غيره[46]، وما يؤكدَ ذلك ان عبارةَ سوء النيةَ جاءتَ مقترَنه بفعل الاستَعمال دَون الاستَيلاء لان الاخير قدَ يكون بنيه ارجاعه الى مالكه اذا كان يعرفه او بنيةَ اتَخاذ الاجراءاتَ الموصلةَ اليه ولكن اذا اقترَن الاستَيلاء بفعل الاستَعمال فهذا دَلالةَ على تَوافر سوء النيةَ لدَى الجاني لانتَواءه تَملك المال الضائع ، كما لو وجدَ (أ) في الطريق أثناء عودتَه إلى منزله قطعةَ ذهبيةَ فالتَقطها بنيّةَ تَملكها للانتَفاع بها ومن التَطبيقاتَ القضائيةَ بهذا الشأن ((بتَاريخ 2014/1/9 ضبط لدَى المتَهم (ق-و) سبح عدَدَ ثلاثةَ تَابعةَ للعتَبةَ المقدَسةَ وشال رجالي عدَدَ اثنان تَابع لمنتَسبي العتَبةَ المقدَسةَ وهم كل من المشتَكي (ث-ر)و(ر-ص) ولاعتَراف المتَهم بأنه وجدَ هذه الأشياء وقام بالتَقاطها بسوء نيّةَ لتَحقيق منفعتَه وبحضور الشاهدَ (ح-أ)، لذا تَجدَ المحكمةَ أن الأدلّةَ المقدَمةَ كافيةَ لإدَانتَه وفق أحكام المادَةَ (450) من ق.ع.ع. [47]))

2- وقتَ الاعتَدَادَ بالنيةَ :

من خلال دَراسةَ المادَةَ (450) من ق.ع.ع. يتَبين لنا أنّها تَضمنتَ سلوكين إجراميين، الأول الاستَيلاء على المال الذي خرج من حيازةَ صاحبه بعنصره المادَي دَون المعنوي مما يعني أن نيّةَ الجاني كانتَ نيّةَ تَملّك، والثاني الاستَعمال والذي اقترَنتَ به عبارةَ سوء النيّةَ لكون نيّةَ الجاني تَجسدَتَ بالانتَفاع بالمال الذي استَولى عليه سواء كانتَ المنفعةَ لنفسه أو لغيره، وبذلك نستَنتَج أن سوء النيّةَ لدَى الجاني جاءتَ متَعاصرةَ مع السلوكين أعلاه، ولكنها جاءتَ بشكل ضمني بالنسبةَ الى السلوك الأول والمتَمثل بالاستَيلاء وصراحاً بالنسبةَ الى السلوك الثاني والمتَمثل بالانتَفاع.

هذا ويثار لدَينا السؤال الاتَي:

ما هو حكم الجاني لو كانتَ نيّتَه لحظةَ التَقاط المال الضائع هي إرجاعه إلى صاحبه ولكنها ساءتَ فيما بعدَ وانتَوى تَملكه؟

في هذه الصورةَ تَقوم بحق الجاني جريمةَ الاستَيلاء على مال ضائع وان كانتَ نيتَه لحظةَ التَعاصر مع فعل الاستَيلاء هي ارجاع المال الى صاحبه ولكنها ساءتَ فيما بعدَ وانتَوى تَملكه مما يعرضه الى المسائلةَ القانونيةَ عن هذه الجريمةَ لكونه اولا على علم بأن هذا المال مملوك للغير وانه لم يسلم اليه على اساس الحيازةَ الكاملةَ او الحيازةَ الناقصةَ وانما يلزمه القانون بردَه الى مالكه اذا كان يعرفه وإلا فعليه ان يتَخذ الاجراءاتَ القانونيةَ الموصلةَ اليه وثانيا ان يدَه على هذا المال هي يدَ عارضةَ[48].

3- أثر النيّةَ على الجريمةَ وعقوبتَها

إذا تَيقنتَ المحكمةَ أن نيّةَ الجاني تَجسدَتَ بالاستَيلاء على المال الضائع للانتَفاع به قامتَ الجريمةَ بحقه مما يترَتب عليه معاقبتَه بالعقوبةَ المقررةَ للجريمةَ وهي استنَاداً إلى ما وردَ بالنص الحبس مدَةَ لا تَزيدَ على سنةَ وبغرامةَ لا تَزيدَ على مائةَ دَينار أو بإحدَى هاتَين العقوبتَين ولكن متَى ما أثبتَ الجاني عكس ذلك

أي أن نيتَه كانتَ إرجاع المال الى مالكه او اتَخاذ الإجراءاتَ القانونيةَ الموصلةَ الى معرفتَه انتَفتَ الجريمةَ بحقه[49].

وقدَ أشار الى هذا وقدَ أشار المشرّع الى عبارةَ سوء القَصِدَ بشكل صريح في جريمةَ خيانةَ الأمانةَ وهذا ما يؤكدَه نص المادةَ (453) من ق.ع.ع. والتَي تَنص ((كل من اؤتَمن على مال منقول مملوك للغير أو عهدَ به إليه بأيةَ كيفيةَ كانتَ أو سلم له لأي غرض كان فأستَعمله بسوء قصدَ لنفسه أو لفائدَتَه أو لفائدَةَ شخص آخر أو تَصرف به بسوء قصدَ خلافاً للغرض الذي عهدَ به إليه أو سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التَعليماتَ الصريحةَ او الضمنيةَ الصادَرةَ ممن سلمه إياه أو عهدَ به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامةَ[50])).

يتَطلب المشرّع حسب ما جاء في المادةَ (453) من ق.ع.ع أن يكون محل الجريمةَ مال منقول مملوك للغير وبالنسبةَ إلى معنى المال فيرادَ به كل شيء له قيمةَ كبيرةَ أو صغيرةَ مادَيةَ أو معنويةَ وسواء كانتَ حيازةَ هذا المال مشروعةَ أو غير مشروعةَ كالنقودَ مثلاً أو الخطاباتَ العائليةَ أو الصور التَذكاريةَ أو المخدَراتَ او السلاح غير المرخص به، ويضاف إلى ذلك أن يكون هذا المال منقول لأن جريمةَ خيانةَ الأمانةَ لا تَقع على عقار، بمعنى أنه في حالةَ تَصرف المستَأجر بالعقار المؤجر له لا تَقع بفعله جريمةَ خيانةَ الأمانةَ بل يمكن مسائلتَه عن جريمةَ نصب إذا تَوافرتَ شروطها [51].

ولكن بالنسبةَ إلى العقار بالتَخصيص تَقع جريمةَ خيانةَ الأمانةَ كما لو قام مستَأجر الأرض الزراعيةَ ببيع بعض المكائن والآلاتَ المخصصةَ لخدَمةَ الأرض.

وأخيراً يشتَرط في هذا المال المنقول أنْ يكون مملوك لغير الجاني ويفسّر هذا الشرط أن المشرّع أرادَ حمايةَ حق الملكيةَ من أي اعتدَاء يقع عليه، أما إذا تَصرف المالك في ماله فلا يعدَ اعتدَاء وإنّما استَعمالاً لحقه في المال كما لو تَصرف الشخص في شيء أُعِير له كأمانةَ، ثمّ ثَبُتَ أن هذا الشيء مملوك له وإنه قدَ سرق منه قبل إعارتَه، وأيضاً لو تَصرف الشخص في شيء مودَع لدَيه ثم ثبتَ أنه قدَ أصبح وارثا له وقتَ التَصرف فيه[52]. علماً أنه يشتَرط في ملكيةَ الغير أنْ تَكون خالصةَ للمالك فإن كان له شريك فيه أعتَبر فعله اعتدَاء على حق الغير في ملكيةَ الشيء وهنا تَقع جريمةَ خيانةَ الأمانةَ.

هذا ولا يشتَرط في مالك المال أنْ يكون معيناً، فقدَ يكون معينا أو غير معين، كما لو قام شخص بجمع التَبرعاتَ للفقراء، إلا انه تَصرف بقسم من هذه التَبرعاتَ لنفسه، فهنا تَقع جريمةَ خيانةَ الأمانةَ على الرغم من أن مالك المال غير معين بالذاتَ[53].

2- التَسليم: لكي تَتَحقق جريمةَ خيانةَ الأمانةَ لابدَ من حصول التَسليم الذي يكون سابق على الاستَعمال أو التَصرف لأنه لا يمكن تَصور قيام الأمين باستَعمال المال أو التَصرف فيه إذا لم يكن المال في حيازتَه قبل ارتَكاب الجريمةَ وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان قدَ سلم إليه واستَناداً لذلك لا يمكن أن يعدَ الشخص مرتَكباً لجريمةَ خيانةَ الأمانةَ إذا استَولى على مال لم يسلم إليه[54]، والتَسليم عادَةَ يكون من المجني عليه إلى الجاني ولكن قدَ يقوم به شخص آخر غير المجني عليه كالوكيل الذي يرتَكب جريمةَ خيانةَ الأمانةَ إذا تَصرّف بالأموال التَي تَسلّمها من الموكّل نفسه كذلك يستَوي في وقوع جريمةَ خيانةَ الأمانةَ أنْ يكون تَسليم المال إلى الجاني نفسه أو إلى من ينوب عنه كوكيله أو خادَمه أو شريكه [55].

هذا وبغض النظر عن نوع التَسليم فإن التَسليم لكي ينتَج أثره من الناحيةَ القانونيةَ فأنه لابدَ من تَوافر مجموعةَ من الشروط أما بالنسبةَ الى سبب التَسليم فأن المشرّع العراقي لم يشتَرط فيه أن يكون بناءاً على عقدَ من عقودَ الأمانةَ وإنّما أجاز التَسليم لأي غرض كان وهذا ما تَؤكدَه مقدَمةَ نص المادةَ (453) من ق.ع.ع. والتَي تَنص "كل من اؤتَمن على مال منقول مملوك للغير أو عهدَ به إليه بأيةَ كيفيةَ كانتَ أو سلم له لأي غرض كان " مما يعني أن المشرّع العراقي لم يحدَدَ التَسليم بسبب معين.

3- الركن المادَي: من خلال نص المادةَ (453) من ق.ع.ع. نجدَ أن المشرّع قدَ حدَدَ صور الركن المادَي لجريمةَ خيانةَ الأمانةَ بفعلين وهما الاستَعمال والتَصرف بسوء قصدَ مما يتَطلب منا تَحدَيدَ مفهومهما لبيان كيفيةَ تَحقق سوء القَصِدَ لكل منهما:

أ- الاستَعمال: ويرادَ به الاستَغلال غير المقتَرن بنيّةَ الجاني لتَملك المال الذي كان قدَ اؤتَمن عليه لمنفعتَه أو منفعتَه غيره خلافاً للغرض الذي عهدَ به اليه [56]، وعرف ايضاً بأنه استَخدَام الجاني للمال المؤتَمن عليه لنفسه او لفائدَتَه أو لفائدَةَ شخص أخر خلافاً للغرض الذي عهدَ به اليه من اجله [57] وكذلك عرف بأنه

أستَخدَام المال المثلي أو العيني لغرض الانتفاع به من دَون نيّةَ تَملكه مما يترتَب عليه مخالفةَ لأوامر وتَوجيهاتَ المالك [58].

وبذلك يتَضح أن نيّةَ الجاني في الاستَعمال تَنصب على قيمةَ الشيء فقط دَون مادتَه لأن الجاني ينوي الانتفاع بالمال ثم ردَه الى صاحبه ولكن بعدَ ان يكون قدَ استَخدَمه على نحو يجردَه من قيمتَه كلها أو بعضها مما يعني ان الجريمةَ تَقوم بمجردَ استَعمال الشخص المال الذي اؤتَمن عليه بخلاف عقدَ الأمانةَ أو الغرض الذي سلم أليه لأجله [59].

ب- التَصرف: ويرادَ به كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازتَه كلاً أو بعضاً وادَخاله في حيازةَ الغير حيث يدَخل في معناه جميع التَصرفاتَ القانونيةَ من بيع ورهن وهبةَ وايجار ومقايضةَ وكذلك يدَخل في معناه الاتَلاف وبذلك فأن جميع هذه الأفعال تَدَل على ان الجاني قدَ تَصرف في المال المودَع لدَيه تَصرف المالك [60]، وكذلك عرف التَصرف: بأنه اخراج الأمين الشيء المسلم له من حيازتَه بتَصرف قانوني كالبيع أو الرهن أو الهبةَ أو بتَصرف مادَي كالأتَلاف أو التَمزيق مما يكشف وبصورةَ قاطعةَ عن تَغير نيّةَ المؤتَمن من الحيازةَ الناقصةَ الى الحيازةَ الكاملةَ [61].

وبذلك نجدَ أن نيّةَ الجاني في التَصرف قدَ انصبتَ على العنصرين المادَي والمعنوي للمال الذي اؤتَمن عليه لتَغير نيتَه في الحيازةَ من حيازةَ ناقصةَ الى حيازةَ تَامةَ وبذلك يكون قدَ ظهر بمظهر المالك على الشيء هذا ويثار لدَى الباحث السؤال الاتَي:

هل قصدَ المشرّع العراقي في المادةَ (453) بالنسبةَ الى التَصرف أن يكون قاصراً على تَصرف المؤتَمن بالمال الذي اؤتَمن عليه بتَصرف الى الغير فقط أم انه يمكن أن يشمل أيضاً تَصرف المؤتَمن بالمال الذي اؤتَمن عليه لنفسه ايضاً؟

من خلال نص المادةَ (453) من ق.ع.ع. نجدَ أن المشرّع ذكر فعل التَصرف بشكل مطلق من دَون تَحدَيدَ فيما إذا كان التَصرف يعودَ لنفسه أو لغيره لأن القول بأن المشرّع قدَ أرادَ بالتَصرف الحالةَ الثانيةَ دَون الأولى يؤدَي الى افلاتَ المؤتَمن من العقاب، كما لو اودَعتَ (أ) اثناء تَواجدَها في صالةَ العملياتَ لدَى الممرضةَ (ب) قطعةَ ذهبيةَ على ان تَقوم بردَها اليها عندَ الاستَفاقةَ من العمليةَ ألا أن (ب) انكرتَ فيما بعدَ استَلامها لأي شيء على سبيل الودَيعةَ من (أ) واحتَفظتَ بها بنيّةَ بيعها لاحقاً

3- القَصدَ الجُرْمِيْ: متَى كان الجاني على علم بأنه يستَعمل أو يتَصرف بسوء قصدَ بمال منقول مملوك للغير سلم اليه بناء على عقدَ من عقودَ الأمانةَ أو لأي غرض أخر ومع ذلك اتَجهتَ إرادَتَه نحو القيام بذلك تَحقق القَصدَ الجُرْمِيْ في هذه الجريمةَ [62]، أما إذا انتَفى العِلمْ بذلك انتَفتَ الجريمةَ بحق المؤتَمن كما لو أعتَقدَ وكان اعتَقادَه مبني على أسباب معقولةَ بأنه يتَصرف بمال انتَقلتَ اليه ملكيتَه بناء على عقدَ ناقل للملكيةَ أو غيره كما لو تَسلم المال على سبيل الهبةَ أو القرض وليس على سبيل الأمانةَ [63].

الفرع الثاني

موقف القانون العُقوباتِ الجمهوريةَ الايرانيةَ لسنةَ 1991

ان العنصر القانوني والمادَي ، فإن العنوان الجِنائِيْ للفعل أو الإغفال يتَطلب عنصرًا روحيًا أيضًا. لأن أي عمل بدَون إرادَةَ ونيةَ إجراميةَ ؛ سيتَم إلغاؤه. وبسبب عدَم وجودَ العنصر الروحي للفعل المرتَكب ، حتَى في الجرائم الماديةَ المجردَةَ ، فقدَ أدَخل المشرع العنصر الروحي. بالطبع في حالةَ واحدَةَ ، فإن الإرادَةَ لارتَكاب الفعل بمفردَه وبدَون قصدَ إجرامي هي جريمةَ جنائيةَ فاعلةَ وجريمةَ وتَسبب إثباتَ فدَيةَ ، وتَلك الجرائم المرتَكبةَ كخطأ خالص تَخضع للبندَ أ ، المادةَ 295 قانون العُقوباتِ الإسلامي .

كل جريمةَ على أساس المبادَئ لا تَحدَث إلا إذا كانتَ هناك إرادَةَ ، لذلك تَوجدَ الإرادَةَ في جميع الجرائم ، سواء كانتَ مقصودَةَ أو غير مقصودَةَ ، حتَى في الجرائم الأخلاقيةَ . ولكن المهم هو مقدَار وسيطرةَ المجرم على العنصر المادَي في العنصر النفسي ، فإذا ارتَبطتَ إرادَةَ الجاني ونيةَ الجاني بالفعل والنتَيجةَ ، فسيكون ذلك قصدَا إجراميًا وخبثًا ، ولكن إذا كانتَ الإرادَةَ إذا كان الجاني مرتَبطًا بالفعل فقط ولا تَكون النتَيجةَ المقصودَةَ ؛ ستَكون جريمةَ جنائيةَ .

في العنصر الروحي للجريمةَ ، فإن النيةَ الخبيثةَ والنيةَ الإجراميةَ ، والغرض من ارتَكاب الجريمةَ ، والغرض ، والإرادَةَ ، والدَافع ، وما إلى ذلك ، هي الموضوعاتَ التَي يتَم طرحها. ولكن هل الإرادَةَ مثل

الحقدَ وهل هناك فرق بين الإرادَةَ والحقدَ والدَافع أم لا؟ وما إذا كانتَ العلاقةَ بين الحقدَ والنيةَ متَساويةَ أم أن هناك اختَلافاتَ تَحتَاج إلى تَوضيح.

يتَم استَخدَام النيةَ والنيةَ والإرادَةَ الخبيثةَ في موادَ مختَلفةَ من القانون الجِنائِيْ بمعنى يتَضمن النيةَ الإجراميةَ. لم يقدَم المشرع تَعريفاً للحقدَ في الموادَ القانونيةَ ، رغم أنه ذكره في عدَةَ موادَ بتَعريفاتَ مختَلفةَ مثل النيةَ ، والنيةَ ، والحقدَ العام ، والإرادَةَ الخاصةَ .

ولكن من الممكن تَحدَيدَ الإرادَةَ والنيةَ والحقدَ على النحو التَالي: الرغبةَ في فعل أو حذف فعل مخالف لأوامر وقراراتَ المشرع. لذلك ، إذا كان المخلص يعرف ، على سبيل المثال ، أن المال الذي حصل عليه أو أعطاه له قدَ تَم الحصول عليه عن طريق السرقةَ وقبله على الرغم من العِلِمْ ، فهذا يعني أن رغبتَه تَقوم بالضبط على الفعل ، وهو أمر غير مسموح به قانونًا يعتَبر متَعمدًا. وتَنص المادَةَ 662 من قانون العُقوباتِ على أن الإرادَةَ والحقدَ بغير العِلِمْ والوعي جزء من الركن النفسي للجريمةَ.

2 - الحقدَ في الجرائم العمدَيةَ

تَعتَبر فكرةَ الحقدَ في الجرائم المتَعمدَةَ في القانون الجِنائِيْ "نيةَ إجراميةَ" كرغبةَ محدَدَةَ في أدَاء أو الامتَناع عن عمل محظور بموجب القانون ، وفي حالاتَ مختَلفةَ من القانون الجِنائِيْ ، يتَم تَضمين القَصِدَ الجِنائِيْ كقصدَ ، ونيةَ خبيثةَ ، ونيةَ كيدَيةَ ، لذلك لا يمكن تَصور الحقدَ في الجرائم غير المقصودَةَ.

3 - أنواع

النيةَ الخبيثةَ أو النيةَ الإجراميةَ ، والتَي تَعني في معناها العام النيةَ لارتَكاب جريمةَ ، لها دَرجاتَ.

ـــ الخبث العام والخاص

النيةَ أو الحقدَ العام: يقصدَ بها الإرادَةَ الواعيةَ للفاعل في ارتَكاب الجريمةَ.

النيةَ المحدَدَةَ أو الحقدَ: هي إرادَةَ واعيةَ تَجاه ممتَلكاتَ موضوع الجريمةَ أو الشخص المتَضرر من الجريمةَ.

على سبيل المثال ، في حالةَ الاعتَدَاء ، يكون نيةَ الضرب خبثًا محدَدًا ، ولكن في القتَل ، يجب على القاتَل ، بالإضافةَ إلى نيتَه إلحاق الأذى بالضحيةَ ، أن ينوي أيضًا إزهاق روح الضحيةَ ، أو في السرقةَ و الاحتَيال ، وما إلى ذلك ، هناك العدَيدَ من الجرائم الأخرى التَي يمكن اعتَبار كل من الحقدَ العام والخاص وبالطبع ، من المهم الإشارةَ إلى أن بعض الجرائم لا تَتَطلب خبثًا محدَدًا وأن الحقدَ العام لمرتَكبها كافٍ لتَحقيق جريمةَ الجاني. على سبيل المثال ، تَعتَبر أي محاولةَ لإزالةَ أشياء غريبةَ في المادَةَ 561 من قانون العُقوباتِ الإسلامي لأي غرض من الأغراض جريمةَ. ونقطةَ أخرى هي أن عالم الدَافع أوسع من حقدَ معين ، على الرغم من أن البعض قدَ خلط بين الاثنين[64].

ـــ الخبث المحتَمل والمحتَمل

النيةَ السيئةَ : عندَما يثبتَ أن الجريمةَ المنشودَةَ قدَ ارتَكبها الجاني فهي بالتَأكيدَ مثل ارتَكاب القتَل العمدَ والاحتَيال.

الحقدَ المحتَمل : إذا تَنبأ المجرم بنتَيجةَ الفعل المرتَكب ولكنه لم يرغب فيه ، مثل ارتَكاب القتَل العمدَ بسبب مخالفاتَ مروريةَ.

ـــ حقدَ محدَدَ وغير محدَودَ

إذا كان ارتَكاب جريمةَ سابقةَ يستَندَ إلى خطةَ أو فكرةَ مسبقةَ ، فإن النيةَ الخبيثةَ تَسمى النيةَ الخبيثةَ المشدَدَةَ أو النيةَ مع سبق الإصرار ، أو النيةَ الخبيثةَ البسيطةَ . على سبيل المثال ، إذا كان السطو مصحوبًا بالعنف والتَسليح وتَم بشكل جماعي ، فهذا يدَل على الخبث السابق والقرار المتَعمدَ للجناةَ ، والذي يعدَ في هذه الحالةَ حقدًا شدَيدًا. وفي الحالاتَ التَي لا يكون الأمر كذلك ، يكون نيةَ اللص الكيدَيةَ بسيطةَ ، مثل سرقةَ السارق ، وهو موضوع المادَةَ 661 من قانون العُقوباتِ الإسلامي[65].

الخاتمة

أولا: النتائج :

1 - القصد الجنائي: هو إرادة المجرم في ارتكاب جريمة مع علمه بأركان الجريمة وعواقبها. بقدر ما يتعلق الأمر بالإرادة ، يجب أن تكون إرادة الفاعل حرة تمامًا.إذا كان هناك خلل في إرادة الفاعل بسبب

تأثير السفينة ، أو الجنون ، أو الإهمال ، وما إلى ذلك ، فإن النية الإجرامية غير كاملة. ، كما في حالة السفينة بسبب الإهمال. الخداع أو الإكراه ، التوقيع على شيك بدون رصيد تحت التهديد والإكراه ، محروم من الحقوق الجنائية بسبب الافتقار إلى النية الإجرامية ، كما لو أنه لم يكن لارتكاب الفعل دون هذا الإكراه ، يمكن أن يكون هذا الإكراه إكراهًا جسديًا ، ومن الأمثلة على ذلك الضرب ، أو الإكراه الأخلاقي ، مثل التهديد بإيذاء الآخرين.

2- "أهمية النية الإجرامية للمجرمين: النية الإجرامية تكشف دوافع المجرم الشريرة والعدوانية والغادرة ، وتدل على العقل الإجرامي والإرادة الإجرامية. العقل ، للوهلة الأولى ، النشاط الإجرامي الخالص هو فقط من الناحية المادية ، ولكن مع الأخذ مع مراعاة نفسية الجاني وظروفه الشخصية ، كما لو كان ضحية لخطأ يمكن تجنبه. ، لا يمكن العثور على الجريمة العمدية في الفعل ، وهو شكل من أشكال الخطأ غير المتعمد.

3-"بما أن المسؤولية بالمعنى القانوني هي الالتزام بالامتثال للإجراءات القانونية المتخذة ضده بالقوة مقابل ارتكاب جريمة ، إذا كان الفعل الضروري لهذا الغرض جريمة ، فإن الدليل الجنائي في هذه الحالة هو التدبير بواسطة التي تحدد المسؤولية الجنائية. ويصل هذا العصيان إلى الحد الأقصى عندما يكون مرتكب الجريمة متعمدًا ، وفقًا للأوامر والمحظورات التشريعية ، وتكون المسؤولية (القتل في الجريمة) غير مقصودة. ، وإذا كانت الوصية في السيطرة الكاملة وموجهة نحو الفعل والعواقب ، ولكن إذا كان هو المسيطر ، فإن المسؤولية تستند إلى أخطاء غير مقصودة ، إذا لم تجلب الأفعال عواقب.

4- لا يتَوافر الشروع إذا كان قصدَ الجاني مجهلاً أي لا يتَجه إلى نتَيجةَ إجراميةَ معينةَ وإن كان يمكن عقابه عن فعله إذا كون جريمةَ مستَقلةَ ، فمن يدَخل منزل الغير دَون أن يكون قصدَه قدَ اتَجه إلى ارتَكاب جريمةَ معينةَ فلا يسأل عن شروع وإن كان قدَ يسأل عن جريمةَ منزل بقصدَ ارتَكاب جريمةَ فيه.

ثانيا: التوصيات :

1- نوصي المشرع العراقي الى الاعتراف بالنية الإجرامية الخاصة التي تعبر عنها دوافع وأغراض ارتكاب الجرائم جرائم عمدية ، لا سيما في الجرائم الخطيرة مثل الإرهاب وتمويله وجرائم المخدرات ، وأقترح تجنب جعل النوايا جزءًا لا يتجزأ من جرائمهم. وجود. بل يكتفون به باعتباره ظرفًا يشدد العقوبة.

2- نحث المشرع العراق على جعل الأدلة القضائية ، كغيرها من الأدلة في مجال الأدلة الجنائية ، أكثر أهمية من خلال تحديد خصائصها ، وتحديد نص خاص ينظم الأحكام ، وأقترح إعطاء الجنس.

3- ـ نقترح أن يتجه المشرع العراقي إلى نظام القضاة الجنائيين المحترفين ليصبح أكثر دراية وخبرة في مجال خبرته الجنائية. لإثبات وجودها.

الهوامش

(1) فوزيَةَ عبدَ الستَار : شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ ، مَصْدَر سابق ، صْ788
(2) خالدَ رمَضان عبدَ العال: الليَل فيَ القانونْ الجِنائِيَ ،دَار النهضةَ العربيَةَ ، القاهرةَ ،بدَون سنةَ طبع ،صْ14.
(3)دَ طارق سرور: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، دَار النهضةَ العربيَةَ القاهرةَ، 2010، صْ697.
(4) المَصْدَر نفسه ، صْ 698 .
(5) دَ. مَحمَودَ نجيَب حسنيَ: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ831.
(6) دَ. عليَ راشدَ: القانونْ الجِنائِيَ الخاصْ، مَكتَبةَ السيَدَ عبدَ الله، القاهرةَ، 1972، صْ273.
(7) دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: جرائمَ السرقةَ والنصْب وخيَانةَ الأمَانةَ، بدَون مَكان نشر، القاهرةَ، 1985،صْ19.
(8) المَصْدَر نفسه، صْ 20.
(9) المَادَةَ 33 الفقرةَ 1 مَن قانون العُقوباتِ العراقيَ رقمَ 111 لسنةَ 1969 .
(10) صْلاح حبيَب: شرح جريَمَةَ السرقةَ فيَ القانونْ المصْرْيَ، بحث مَنشور على شبكةَ الانتَرنيَتَ الى المَوقع www.ahlamontada.com، 2014، صْ4.
(11) دَ.عليَ راشدَ: القانونْ الجِنائِيَ الخاصْ ، مَصْدَر سابق، صْ268.
(12) دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، ج2، دَار الفكر العربيَ، القاهرةَ، بدَون سنةَ طبع، صْ169.
(13) المَادَةَ 38 مَن قانون العُقوباتِ العراقيَ رقمَ11 1 لسنةَ 1969.
(14)دَ. احمَدَ امَيَن: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَكتَبةَ النهضةَ بيَروتَ، بدَون سنةَ طبع، صْ632

(15) دَ. فوزيَةَ عبدَ الستَار: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ710.
(16)دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: جرائمَ السرقةَ والنصْب وخيَانةَ الأمَانةَ، مَصْدَر سابق، صْ21.
(17) صْفاء مَهدَيَ مَحمَدَ: جريَمَةَ خيَانةَ الأمَانةَ، رسالةَ مَاجستَيَر مَقدَمَةَ الى كليَةَ القانونْ والسيَاسةَ جامَعةَ بغدَادَ، 1982، صْ4.
(18) المَصْدَر نفسه، صْ 5.
(19) المَادَةَ 138 الفقرةَ 1/ أ / مَن قانون العُقوباتِ العراقيَ النافذ رقمَ 111 لسنةَ 1969.
(20) دَ. جمَال إبراهيَمَ الحيَدَريَ: شرح احكامَ القِسُم الخاصْ مَن قانون العُقوباتِ العراقيَ، مَصْدَر سابق، صْ375.
(21)دَ. عادَل عبدَ الله: جريَمَةَ خيَانةَ الأمَانةَ، مَجَلةَ الحقوق للبحوث القانونْيَةَ والاقتَصْادَيَةَ، القاهرةَ، بدَون رقمَ العدَدَ، 2004، صْ89.
(22) دَ. عبدَ المَعطيَ عبدَ الخالق: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ321.
(23) دَ. عبدَ الرحيَمَ صْدَقيَ: القانونْ الجِنائيَ القِسُم الخاصْ، مَطبعةَ دَار شمَس المَعرفةَ، القاهرةَ، 1993، صْ297.
(24)دَ.عليَ عبدَ القادَر القهوجيَ، قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ،مَنشوراتَ الحلبيَ الحقوقيَةَ، لبنان، 2002، صْ834.
(25) المَصْدَر نفسه، صْ 835.
(26)صْفاء مَهدَيَ مَحمَدَ: جريَمَةَ خيَانةَ الأمَانةَ، مَصْدَر سابق، صْ83.
(27) المَصْدَر نفسه، صْ 84.
(28) يَنظر مَن قانون العُقوباتِ الوادَ: (311) المصْرْيَ، (635) اللبنانيَ، (320) السودَانيَ، (278) العمَانيَ، (444) الليَبيَ، (620) السوريَ، (311 / 1) الفرنسيَ.
(2) Steven .E. Barkan, A Sociological understanding Crimindogy, Pearson prentice hall, New jersey, 2009, P332.
(30) يَنظر مَن قانون العُقوباتِ المَوادَ (639) اللبنانيَ، (625) السوريَ.
(31) تَقومَ جريَمَةَ السرقةَ بتَحقق اركانها والمَتَضمَنةَ 1- فعل الاختَلاس والذيَ يَرادَ به اخراج حيَازةَ الشيَء بعنصْريَةَ المَادَيَ والمَعنويَ بدَون رضا مَالكه 2- أن يَقع فعل الاختَلاس على مَال مَنقول مَملوك للغيَر 3- تَوافر القَصْدَ الجُرْمَيَ. يَنظر دَ طارق سرور: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، دَار النهضةَ العربيَةَ القاهرةَ، 2010، صْ697.
(32) دَ. خالدَ رمَضان عبدَ العال: الليَل فيَ القانونْ الجِنائيَ ،دَار النهضةَ العربيَةَ ، القاهرةَ ،بدَون عام طبع ،صْ14.
(33) فوزيَةَ عبدَ الستَار : شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ ، مَصْدَر سابق ، صْ788 دَ. عبدَ المَهيَمَن بكر ، مَصْدَر سابق، صْ349.
(34) وهذا مَا تَضمَنه نصْ المَادَةَ (447/ثانيَا) مَن ق.ع.ع.
(35) دَ. طارق سرور : شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ ، مَصْدَر سابق ، صْ 172.
(36) دَ. جمَال إبراهيَمَ الحيَدَريَ : شرح أحكامَ القِسُم الخاصْ مَن قانون العُقوباتِ العراقيَ، مَكتَبةَ السنهوريَ، العراق، 2009، صْ284.
(37) تَنصْ المَادَةَ (1164) مَن القانونْ المَدَنيَ العراقيَ رقمَ (40) لسنةَ 1951 (..... يَجوز لمَالك المَنقول أو السندَ لحامَله إذا كان قدَ إضاعةَ أو خرج مَن يَدَه بسرقةَ أو غصْب وخيَانةَ أمَانةَ أن يَستَردَه مَمَن يَكون حائزاً له بحسن نيَةَ وبسبب صْحيَح خلال ثلاث سنواتَ مَن وقتَ الضيَاع أو السرقةَ أو الغصْب أو خيَانةَ الأمَانةَ.
(38) تَنصْ المَادَةَ (321) مَن قانون العُقوباتِ المصْرْيَ ((كل مَن عثر على شيَء أو حيَوان فاقدَ ولمَ يَردَه الى صْاحبه مَتَى تَيَسر ذلك أولمَ يَسلمَه الى مَقر الشرطةَ أو جهةَ الإدَارةَ خلال ثلاثةَ أيَامَ يَعاقب بالحبس مَع الشغل مَدَةَ لا تَتَجاوز سنتَيَن أذا احتَسبه بنيَةَ تَملكه.
(39) دَ. مَحمَودَ نجيَب حسنيَ: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ831.
(40) دَ. عليَ راشدَ: القانونْ الجِنائيَ الخاصْ، مَكتَبةَ السيَدَ عبدَ الله، القاهرةَ، 1972، صْ273.
(41) دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: جرائمَ السرقةَ والنصْب وخيَانةَ الأمَانةَ، بدَون مَكان نشر، القاهرةَ، 1985،صْ19.
(42) صْلاح حبيَب: شرح جريَمَةَ السرقةَ فيَ القانونْ المصْرْيَ، بحث مَنشور على شبكةَ الانتَرنيَتَ الى المَوقع "www.ahlamontada.com"، 2014، صْ4.
(43) دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: جرائمَ السرقةَ والنصْب وخيَانةَ الأمَانةَ، مَصْدَر سابق ، صْ21.
(44) يَنظر نصْ المَادَةَ (450) مَن ق.ع.ع.
(45) دَ.عليَ راشدَ: القانونْ الجِنائيَ الخاصْ ، مَصْدَر سابق، صْ268.
(46) دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، ج2، دَار الفكر العربيَ، القاهرةَ، بدَون سنةَ طبع، صْ169.
(47) قرار مَحكمَةَ جنح/النجف/قرار رقمَ 723/ج/2014 بتَاريَخ204/4/20 اكتَسب الدَرجةَ القطعيَةَ بمَضيَ المَدَةَ.
(48) دَ. احمَدَ امَيَن: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَكتَبةَ النهضةَ بيَروتَ، بدَون سنةَ طبع، صْ632. دَ. فوزيَةَ عبدَ الستَار: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ710.
(49) دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: جرائمَ السرقةَ والنصْب وخيَانةَ الأمَانةَ، مَصْدَر سابق، صْ21.

(50) يَنظر مَن قانون العُقوباتِ المَوادَ: (341) المصْرْيَ، (656) السوريَ، (347) السودَانيَ، (465) الليَبيَ، (670) اللبنانيَ، (1/296) العمَانيَ، (1/314) الفرنسيَ.
(51) دَ. عادل عبدَ الله: جريمَةَ خيَانةَ الأمَانةَ، مَجلةَ الحقوق للبحوث القانونْيَةَ والاقتَصْادَيَةَ، القاهرةَ، بدَون رقمَ العدَدَ، 2004، صْ89.
(52) دَ. عبدَ المَعطيَ عبدَ الخالق: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ321.
(53) جريمَةَ خيَانةَ الأمَانةَ: بحث على المَوقع "www.repository.uobabylon.edu"، 2011، صْ8.
(54) دَ. واثبةَ دَاودَ السعدَيَ: قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ202.
(55) دَ. عبدَ الرحيَمَ صْدَقيَ: القانونْ الجِنائِيَ القِسُم الخاصْ، مَطبعةَ دَار شمَس المَعرفةَ، القاهرةَ، 1993، صْ297.
(56) دَ. فخريَ عبدَ الرزاق الحدَيَثيَ: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، نشر دَار العاتَك، القاهرةَ، 2007، صْ371.
(57) دَ. واثبةَ دَاودَ السعدَيَ: قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ199.
(58) عبدَ المَحسن بن فهدَ: خيَانةَ الأمَانةَ تَجريمَها وعقوبتَها، مقال على المَوقع "www.elibrary.mebiu.edu"، 2007، صْ42.
(59) دَ. مَاهر عبدَ شويَش: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ320.
(60) دَ. جمَال إبراهيَمَ الحيَدَريَ: شرح احكامَ القِسُم الخاصْ مَن قانون العُقوباتِ العراقيَ، مَصْدَر سابق، صْ401.
(61) دَ. على عبدَ القادَر القهوجيَ: قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ856.
(62) دَ. فوزيَةَ عبدَ الستَار: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ962.
(63) دَ. عبدَ الرحيَمَ صْدَقيَ: القانونْ الجِنائِيَ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ317.
(64) دَ. عبدَ الرحيَمَ صْدَقيَ: القانونْ الجِنائِيَ القِسُم الخاصْ، مَصْدَر سابق، صْ319.
(65) زريَمَ ، عباس ، القانونْ الجِنائِيَ العامَ / طهران ، دَار قاقنوس للنشر ، 2005 ، الطبعةَ الثانيَةَ ، المَجلدَ 1 ، صْ 182.

المصادر

أولا: الكتب :

- دَ. عبدَ الرحيَمَ صْدَقيَ: القانونْ الجِنائِيَ القِسُم الخاصْ، مَطبعةَ دَار شمَس المَعرفةَ، القاهرةَ، 1993.
- دَ. فخريَ عبدَ الرزاق الحدَيَثيَ: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، نشر دَار العاتَك، القاهرةَ، 2007.
- زريَمَ ، عباس ، القانونْ الجِنائِيَ العامَ / طهران ، دَار قاقنوس للنشر ، 2005 ، الطبعةَ الثانيَةَ ، المَجلدَ 1 .
- دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، ج2، دَار الفكر العربيَ، القاهرةَ، بدَون سنةَ طبع.
- دَ. احمَدَ امَيَن: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَكتَبةَ النهضةَ بيَروتَ، بدَون سنةَ طبع
- دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: جرائمَ السرقةَ والنصْب وخيَانةَ الأمَانةَ، بدَون مَكان نشر، القاهرةَ، 1985.
- دَ. جمَال إبراهيَمَ الحيَدَريَ : شرح أحكامَ القِسُم الخاصْ مَن قانون العُقوباتِ العراقيَ، مَكتَبةَ السنهوريَ، العراق، 2009.
- دَ. خالدَ رمَضان عبدَ العال: الليَل فيَ القانونْ الجِنائِيَ ،دَار النهضةَ العربيَةَ ، القاهرةَ ،بدَون عام طبع .
- د. فوزيَةَ عبدَ الستَار : شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ ، مَصْدَر سابق ، صْ788.
- دَ طارق سرور: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، دَار النهضةَ العربيَةَ القاهرةَ، 2010.
- دَ. عبدَ الرحيَمَ صْدَقيَ: القانونْ الجِنائِيَ القِسُم الخاصْ، مَطبعةَ دَار شمَس المَعرفةَ، القاهرةَ، 1993.
- .علىَ عبدَ القادَر القهوجيَ، قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ،مَنشوراتَ الحلبيَ الحقوقيَةَ، لبنان، 2002.
- دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، ج2، دَار الفكر العربيَ، القاهرةَ، بدَون سنةَ طبع.
- دَ. احمَدَ امَيَن: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، مَكتَبةَ النهضةَ بيَروتَ، بدَون سنةَ طبع.
- خالدَ رمَضان عبدَ العال: الليَل فيَ القانونْ الجِنائِيَ ،دَار النهضةَ العربيَةَ ، القاهرةَ ،بدَون سنةَ طبع .
- دَ طارق سرور: شرح قانون العُقوباتِ القِسُم الخاصْ، دَار النهضةَ العربيَةَ القاهرةَ، 2010.
- دَ. علىَ راشدَ: القانونْ الجِنائِيَ الخاصْ، مَكتَبةَ السيَدَ عبدَ الله، القاهرةَ، 1972.
- دَ. مَأمَون مَحمَدَ سلامَةَ: جرائمَ السرقةَ والنصْب وخيَانةَ الأمَانةَ، بدَون مَكان نشر، القاهرةَ، 1985،صْ19.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

- صْفاء مَهدَيَ مَحمَدَ: جريمَةَ خيَانةَ الأمَانةَ، رسالةَ مَاجستَير مَقدَمَةَ الى كليَةَ القانونْ والسيَاسةَ جامَعةَ بغدَادَ، 1982.

ثالثاً : البحوث والمجلات:

- دَ. عادل عبدَ الله: جريمَةَ خيَانةَ الأمَانةَ، مَجلةَ الحقوق للبحوث القانونْيَةَ والاقتَصْادَيَةَ، القاهرةَ، بدَون رقمَ العدَدَ، 2004.
- دَ. عادل عبدَ الله: جريمَةَ خيَانةَ الأمَانةَ، مَجلةَ الحقوق للبحوث القانونْيَةَ والاقتَصْادَيَةَ، القاهرةَ، بدَون رقمَ العدَدَ، 2004.

- **رابعا : القوانين :**
- القانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.

رابعاً : المواقع الالكترونية :

- "www.repository.uobabylon.edu .
- www.ahlamontada.com
- www.ahlamontada.com